جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل. م. د"

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

العنوان:

سلطة المحكمة في إعادة تكييف الوقائع في التشريع الجزائي الجزائري

من إعداد الطالبة:

فاطمة مسعي

تحت إشراف الدكتورة:

نوال شارني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل
أي مسؤولية على
ما يرد في هذه
المذكرة من آراء

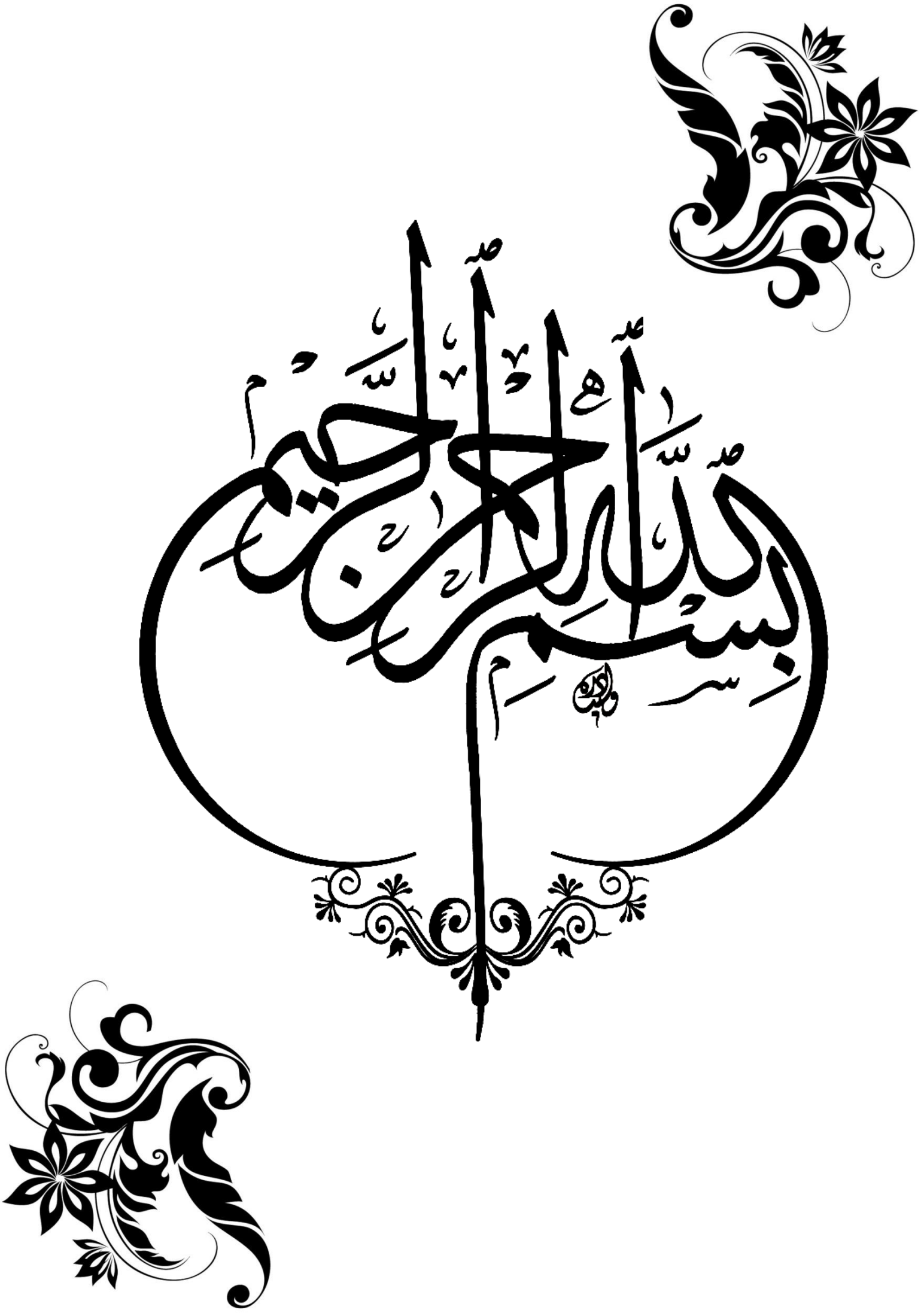
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾3

[المجادلة: 11]

شكر وعرفان

يقول النبي صلى آلله عليه وسلم

«من لايشكر الناس لايشكر الله»

وعملا بمبدأ هذا الحديث وإعترافا بالجميل، نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره أناء الليل وأطراف النهار، الذي أخجلنا بنعمه التي لاتعد ولا تحصى وأنار دروبنا بالخير والنجاح، على أن وفقنا لإعداد هذه المذكرة البسيطة، هذا أولا،

أما ثانيا، فنتقدم بالشكر والثناء إلى:

الأستاذة المشرفة شارني نوال التي رافقتنا طيلة هذا العمل

أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الدكتور عزدين عثماني والدكتورة خديجة خالدي

جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي التبسي. الذين غرسوا في أرواحنا رغبة الوصول وحب طلب العلم.

جزاكم الله جميعا خير الجزاء

الإهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك، الحمد الله ومهما حمدنا الله فلن نستوفي حمدك، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد:

الحمد لله ولذي وفقنا لإعداد هذه المذكرة، ثمرة جهد ونجاح خمسة سنوات والمهداة إلى:

الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح أبي السند

إلى من رضاها غايتي وطموحي أمي الغالية

إلى باعثة العزم والتصميم في روحي جدتي الحبيبة

إلى رفقاء بيتي البسيط إخوتي الأعزاء

إلى رفقاء المشوار صديقاتي العزيزات

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة

قائمة المختصرات	
الرمز	**المعنى**
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.م.و.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
م.ج	المشرع الجزائري
ق.ع	قانون العقوبات
ص	صفحة
د.ط	دون طبعة
ج	الجزء
د.س.ن	دون سنة النشر

مقدمة

إن مسألة إستصدار أحكام عادلة ليست وليدة صدف، بل تحتاج إلى جهد ونشاط تقديري من قبل القاضي عبر مختلف مراحل العملية القضائية، الذي بمجرد إتصاله بالواقعة القانونية محل المتابعة يلزم بتمحيصها بجميع كيوفها، وذلك بغية تطبيق النص القانوني تطبيقا صحيحا، وتفاديا للخطأ الذي ينجر عنه إلغاء الحكم.

يحكمه في ذلك جملة من الضوابط العينية والشخصية التي تلزمه بالتقيد بها عند نظره في الدعوى الجزائية، والتي تختلف من جهة إلى أخرى–جهات درجة أولى وجهات الدرجة الثانية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في كونه همزة وصل ما بين الوقائع المطروحة والقانون فبدونه لا يمكن الوصول إلى الحكم القانوني العادل في الدعوى، إذ يعد عصب عمل القاضي في تحديد نوع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي –مخالفات، جنح، جنايات– فهو يكتسب أهمية لا يمكن تجاهلها ضمن المنظومة القضائية، لما له من دور بارز، فأي خطأ في التكييف القانوني ينجر عنه خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه إبطال وإلغاء الحكم.

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى مسألة شخصية تتمثل في رغبتي في الإلمام بهذه المسألة من مختلف جوانبها. وأخرى موضوعية تجلت في أهمية هذا الإجراء التي لايمكن تجاهلها في العمل القضائي، إذ يعد جوهر هذا الأخير ودعامة من دعائمة الأساسية.

الأهداف:

- الوقوف على مفهوم شامل لمصطلح إعادة التكييف.

- معرفة مدى تأثره بالوقائع الموضوعية، وإلى أي مدى يؤثر على إجراءات الطعن والتقادم.

- معرفة الأسس والقواعد التي إستمد منها القاضي مشروعيته في إعادة تكييف الوقائع.

- معرفة الحدود التي يجب أن تلتزم بها كل جهات المحاكمة.

طرح الإشكال:

ماهي حدود سلطة المحكمة في إعادة تكييف الواقعة الإجرامية؟

- **إلى أي مدى يتأثر التكييف بالوقائع الموضوعية؟**
- **وإلى أي درجة يؤثر على الإجراءات؟**

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع فيمكن القول أنها معتبرة، لعل أبرزها

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان تكييف الإتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية، جامعة جيلالي اليابس سنة 2017-2018، الذي خصصها الباحث لإستعراض آليات الإلتزام بتكييف الإتهام سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية من خلال بابين جاءا بعنوان الضوابط والقواعد النظرية المقيدة لتكييف الإتهام والجانب التطبيقي لتكييف الواقعة الإجرامية والآثار المترتبة عنها، وهذا خلافا لما تم تناوله في هذه المذكرة التي تمحورت بشكل خاص على إعادة التكييف أمام جهات الحكم دون بقية الجهات.

- مقال للباحث كمال بوشليق المعنون بسلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة المنشور بمجلة الفكر بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ببسكرة العدد 14، والذي تناول من خلال مطلبين كل من مفهوم التكييف الجزائي وإجراء إعادة التكييف مع إبراز أهم تطبيقاته القضائية أمام مختلف الجهات القضائية، وهذا خلافا لما تم تناوله في هذه المذكرة التي إكتفت بإبراز أهم التطبيقات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

المنهج المتبع:

ولدراسة هذا الموضوع إرتأينا إستعمال كل من:

المنهج الوصفي: وذلك في تحديد جملة من المفاهيم والمصطلحات القانونية كالمقصود بإعادة التكييف والتجنيح القضائي وتعديل التهمة وغيرها الكثير.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليلنا العديد من المواد القانونية.

التصريح الجزئي بالخطة:

للإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة سابقا إعتمدنا على خطة ثنائية متكونة من فصلين، أين تطرقنا إلى إجراء إعادة التكييف من الناحية النظرية في الفصل الأول، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم إعادة التكييف القانوني للواقعة بينما تطرقنا إلى الضوابط المقيدة لسلطة المحكمة عند القيام بهذا الإجراء في المبحث الثاني، وهذا خلافا للفصل الثاني الذي خصص للحديث عن الجانب التطبيقي لإجراء إعادة التكييف والأثار المترتبة عنه والذي تضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول الوقائع المؤثرة والإجراءات المتأثرة بإعادة التكييف، أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن إعادة التكييف أمام جهات الحكم.

الفصل الأول

إجراء إعادة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية

وضع القانون آليات لدخول الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة، وذلك عن طريق التكليف بالحضور أو الأمر بالإحالة، فتخرج الدعوى من حوزة النيابة وجهات التحقيق وتدخل حوزة المحكمة.

وبدخول الدعوى في حوزتها تصبح صاحبة الولاية في الفصل فيها بحكم بات، وفي نفس الوقت لها أن تعيد تكييفها(تغيير الوصف القانوني للواقعة)، ذلك أن المحكمة غير مقيدة بالتكييف الجزائي الذي أسبغته عليها سلطة الإتهام أو جهات التحقيق في وقائع الدعوى.

إلا أن هذا الحق مقيد بعدة شروط وفق عدة ضوابط، فلا يجوز لها معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، إضافة إلى عدم جواز محاكمة شخص غير المتهم، وهذا ما سيتم الحديث عنه في الفصل الأول من خلال مبحثين، نتطرق في (المبحث الأول) إلى مفهوم إعادة التكييف القانوني للوقائع، أما (المبحث الثاني) فسنخصصه للحديث عن الضوابط المقيدة لسلطة المحكمة في إعادة تكييفها للوقائع.

المبحث الأول: مفهوم إعادة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية

إن التكييف مسألة يتوقف عليها معرفة القانون الواجب التطبيق، فهو طريق الوصول إلى حكم الواقعة والمدخل الصحيح لمعرفة طبيعتها القانونية، فقد يتم وضعه وتغييره أكثر من مرة، الأمر الذي يدفعنا للتطرق إلى مسألة أخرى لا تقل أهمية، يطلق عليها "إعادة التكييف القانوني" وللوقوف على مفهوم هذا الأخير، يجب علينا التطرق أولا لتعريفه وبيان الأسس القائم عليها (المطلب الأول) وتمييزه عن غيره من المفاهيم المتشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بإعادة التكييف القانوني للوقائع وبيان أسسه

إن معالجة هذا المطلب تتطلب منا تعريف إعادة التكييف القانوني للوقائع (الفرع الأول)، ثم بيان الأسس التي يستند عليها هذا الأخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بإعادة التكييف القانوني للوقائع

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائري لانجد نصا واحدا يعرف إعادة التكييف، وإنما إكتفى بإستخدام مصطلحات متعددة ضمن النصوص المتناثرة لها نفس المعنى منها "الوصف المغاير" "التكييف المختلف" "الوصف القانوني المخالف" "تعديل الوصف القانوني" لذا سنتطرق في هذا الفرع للحديث عن كل من التعريف الفقهي (أولا) والتعريف القضائي(ثانيا).

أولا: تعريف الفقه القانوني الجنائي لإعادة التكييف القانوني للوقائع

هناك من عرف إعادة التكييف القانوني للوقائع بأنه "سير أغوار الواقعة لردها إلى النص القانوني المنطبق عليها."[1]

[1]– محمد الطاهر رحال، إعادة التكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة 20أوت، المجلد 33، العدد 02، 2019، ص796.

يتضح من خلال هذا التعريف أن القاضي الجنائي عندما تعرض عليه الدعوى الجزائية، يبحث الوقائع المطروحة عليه، فإذا تبين ثبوت وقوعها ونسبتها إلى المتهم، فإنه يردها إلى النص القانوني، فيحدد إسمها بالقول أنها جريمة سرقة أو جريمة قتل.[1]

بينما هناك من ذهب إلى تعريفه بأنه "إعطاء المحكمة الفعل وصفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر إنطباقا عليه من الوصف الوارد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور.[2]

وهذا ما أكده أخرون بقولهم بأن إعادة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية عبارة عن" ردها إلى النص القانوني الواجب التطبيق عليها. "[3]

فإعادة التكييف القانوني ماهو إلا إجراء يهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما وذلك بإعمال النص الملائم الذي ينطبق على الوقائع المحالة على المحكمة بصورة قانونية.[4]

فهي عملية تستند إلى جهد ونشاط مضني من طرف القاضي للوصول إلى نتيجة صحيحة ومنطقية تقنع الأطراف والرأي العام على السواء، [5] ذلك أن عمل القاضي الجنائي هو إعمال القانون وتطبيقه على الوجه الصحيح، إذ له في سبيل ذلك أن يختار المادة القانونية المتناسبة على الوقائع، دون أن يغير شيئا من الوقائع الثابتة في الدعوى.[6]

---

[1] – كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتب دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص590.

[2] – محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص796.

[3] – عبد العالي حفظ الله، فواز الجلط، تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة المسيلة، المجلد03، العدد02، 2021، ص48.

[4] – محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص790.

[5] – مستاري عادل، تكييف الواقعة الإجرامية عمل فني قوامه العقل والمنطق السليم، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، ص126.

[6] – محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص796.

فهو بذلك عبارة عن إعطاء الوقائع المخطر بها القاضي الجزائي تكييفها القانوني الصحيح، [1] أي بمعنى أخر، فإعادة التكييف القانوني للوقائع عبارة عن تعديل المحكمة الإسم القانوني للواقعة، فهو إدخال ظرف أخر في الوصف الجديد لم يكن موجودا بالأصل، وذلك إنطلاقا من إلزام هذه الأخيرة بتطبيق القانون الجديد المضفى على الوقائع.[2]

وعليه فهو إجراء قانوني مسموح به، يهدف إلى إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة، سواء نتج عنه تشديد أو تخفيف للعقوبة، [3] وذلك من خلال إلحاق الواقعة المادية بقالبها القانوني أو الشرعي.[4]

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن جميع التعريفات تشترك في أمر وحيد، ألا وهو رد الواقعة إلى النص القانوني الأكثر تناسبا مع الواقعة محل المتابعة.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن الرأي الراجح لهذا الإجراء مفاده: "أن تعطي المحكمة لهذه الواقعة تكييفها الصحيح على إعتبار أن المحكمة أقدر من النيابة العامة على إنزال الوصف القانوني الصحيح على هذه الوقائع، ومثل هذه السلطة تتقرر للمحكمة ولوكان الوصف القانوني الذي أسبغته على الوقائع هو الوصف الأشد."

ومعنى هذا أن للمحكمة السلطة الكاملة في تعديل وتغيير الوصف القانوني للواقعة محل المتابعة، ذلك أن الوصف المسبغ من طرف النيابة أو جهات التحقيق ما هو إلا

---

[1]– بلايلية معمر، سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 12، 2019، ص62.

[2]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص796.

[3]– بوشليق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة الفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، العدد14، ص597.

[4]– عبد العالي حفظ الله، فواز الجلط، المرجع السابق، ص48، 49.

وصف أولي يمكن تعديله من قبل هذه الأخيرة، وذلك وفق ضوابط معينه تقيد سلطتها كأصل عام.[1]

ثانيا: التعريف القضائي

وبالرجوع لقضاء المحكمة العليا الجزائرية نجد إجتهاد قضائي أورد فيه تعريفا لإعادة التكييف القانوني مؤداه: "تغيير الوصف إجراء يقتضي إعادة تكييف الواقعة وإعطائها الوصف الصحيح دون إدخال على الواقعة أي ظرف أخر غير موجود في الوصف القديم."[2]

فإعادة التكييف القانوني للوقائع ماهو إلا مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، تقوم على وجوب إحترام القانون وتطبيق مبدأ الشرعية وذلك من خلال التعليل الكافي [3].

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن التعريف القضائي لا يختلف أبدا عن التعريف الفقهي، فكل منها يعرفه بأنه إجراء يترتب عنه تعديل الوصف القانوني للواقعة، وذلك دون إدخال أي ظرف أخر في الوصف الجديد ولو لم يكن موجودا بالأصل في الوصف القديم، [4] فالقاضي يقوم بالتثبت من الواقعة موضوع الإتهام، ثم يبين وصفها أو تكييفها القانوني الصحيح، وما تخضع له من نصوص في قانون العقوبات، وذلك بغية إنزال العقوبة المقررة لها، إمتثالا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، مهما تعارض ذلك مع وصف سلطة الإتهام لتلك الواقعة، ذلك أن القاضي غير مقيد بالوصف القانوني المسبغ سلفا.[5]

---

[1]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص796.

[2]– المرجع نفسه، ص797.

[3]– عبد العالي حفظ الله، فواز الجلط، المرجع السابق، ص47، 48.

[4]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص797.

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص337.

يجدر الإشارة إلى أن أغلب الإجتهادات القضائية لم تعرف إجراء إعادة التكييف القانوني بشكل مباشر، وإنما عالجت بعض المسائل التي تثيرها، إضافة إلى أبرز أسسه ومبادئه التي تقوم عليها كمبدأ الشرعية، الأمر الذي يترتب عن الإخلال به ومخالفته إبطال ونقض القرارات المطعون فيها أمام المحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني: أساس سلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني للوقائع

للمحكمة السلطة الكاملة في إعادة تكييف الواقعة محل المتابعة، فلها أن تعدل وتغير من الوصف المسبغ من جهة الإتهام وذلك إنطلاقا من فكرة أن تكييف هذه الأخيرة ماهو إلا تكييف أولي قابل للتغيير.

فسلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني للواقعة تستمد شرعيتها أساسا من قاعدة "عدم التقيد بتكييف جهة المتابعة" وعلى هذا الأساس سنحاول أن نتطرق في هذا الفرع للحديث عن كل من الأساس الفقهي لسلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني للواقعة (أولا) والأساس القانوني لسلطة هذه الأخيرة في إعادة التكييف (ثانيا).

أولا: الأساس الفقهي لسلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني للوقائع

حاول فقهاء القانون الجنائي، وضع أسس لسلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني للواقعة، فذهب البعض منهم للقول أن التكييف واجب وليس مجرد رخصة، فالمحكمة ملزمة بالبحث عن التكييف الصحيح للوقائع، فهي غير مقيدة بالوصف القانوني المسبغ على الفعل المسند إلى المتهم، بل أنه من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وبالتالي

[1] – عبد العالي حفظ الله، فواز الجلط، المرجع السابق، ص48.

فالأساس الذي تقوم عليه لتغيير الوصف القانوني للواقعة محل المتابعة هو إلتزامها بالبحث عن التكييف الصحيح للوقائع.[1]

كما ذهب أخريين إلى أن الأساس الذي إستمدت منه المحكمة سلطتها في إعادة تكييف الواقعة يرجع إلى الوظيفة الأساسية للمحكمة، وهي تفسير وتطبيق القانون، وهذا لن يتحقق إلا إذا قامت هذه الأخيرة بتمحيص الواقعة وإدخالها تحت وصف معين من أوصاف القانون، فإذا وجدت المحكمة أن الواقعة المطروحة أمامها والتي أثبتها التحقيق وأوردها أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور قد وصلت بوصف قانوني خاطئ فلا شك أن من واجبها أن تصحح هذا الوصف وأن ترتب أثره في القانون، طالما أنه يقوم على أساس نفس الوقائع المطروحة عليها.[2]

بينما ذهب رأي أخر إلى أن مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تعد الركن الشرعي للجريمة، فلا إتهام إلا بنص ولا متابعة إلا بالقانون[3] بقوله "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."[4] ومبدأ تسبيب الأحكام الجزائية تقتضي كلها إلتزام المحكمة بتحديد التكييف القانوني السليم لواقعة الدعوى[5].

في حين ذهب أخريين إلى أن وجوب الفصل في الدعاوي الجنائية هي التي تعطي المحكمة الأساس الذي تقوم عليه لتغيير الوصف القانوني للواقعة، ذلك أن إعطاء هذه الأخيرة سلطة تغيير الوصف يساعد على تحقيق سرعة الفصل في الدعوى، وهذا ما

---

[1]– بلايلية معمر، المرجع السابق، ص67، 68.

[2]– أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص395.

[3]– عبد العالي حفظ الله، فواز الجلط، المرجع السابق، ص50.

[4]– أنظر المادة 01 من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11–06–1966.

[5]– بلايلية معمر، المرجع السابق، ص68.

يحقق مصلحة المتهم والمجتمع على حد سواء، حيث يقوم القاضي بإسباغ الأفعال وصفها الصحيح دون الحاجة إلى إيقاف أو تأجيل الدعوى أو حتى بدء الإجراءات من جديد إذا تبين أن الوصف غير صحيح.

ولعل الرأي الراجح في أساس سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة هو مبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق، ذلك أن هاذيين الجهتين لايقضيان بصفة نهائية في مسؤولية المتهم،[1] فالأولى تقتصر سلطتها على وظيفة الإتهام، والثانية تقوم بالعديد من الإختصاصات أبرزها مباشرة آجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتمحيصها، [2] وبالتالي فلا يتصور أن تستبد بالوصف النهائي للواقعة إنطلاقا من أن وصفها بطبيعته مؤقت.[3]

كما أن قضاء الحكم بما يتوافر فيه من مبادئ عامة تتمثل في علنية الإجراءات وشفهية المرافعات غير ذلك في التحقيق الإبتدائي أو التحقيق النهائي الذي أجرته المحكمة، لذلك كان إعطاء الوصف القانوني ضرورة من ضروريات الفصل في الدعوى، وإنطلاقا من أن إلتزام القاضي بأن يصل إلى حقيقة الواقعة وفقا لما تكشف عنه التحقيقات والأدلة في الدعوى المعروضة عليه، [4] وعلى هذا الأساس فالمحكمة ملزمة بتمحيص الواقعة المعروضة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية، وذلك إستنادا إلى جملة من المبادئ الأساسية في التشريع كمبدأ الشرعية، ومبدأ تسبيب الأحكام الجزائية، ومبدأ الفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق، وكذا مبدأ عدم التقيد بالتكييف المسبغ من قبل جهة الإتهام.

---

[1]– أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص406.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص214.

[3]– احمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص408.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص381.

ثانيا: الأساس القانوني لسلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني للوقائع

إن قانون الإجراءات الجزائية، ورغم أنه لم يتضمن نصا صريحا يقرر باللفظ قاعدة عدم تقيد المحكمة بالتكييف الذي تعطيه جهة المتابعة والتحقيق على الوقائع، وواجبها في البحث عن التكييف الصحيح لها، إلا أنه يتضمن نصوصا يفهم منها ضمنا تكريس تلك القاعدة، بالنسبة لمحكمة الجنح فإن المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية جاء فيه، "**إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة.**" فالمشرع لم يقيد القاضي بموجب هذا النص بالتكييف الذي رفعت به الدعوى، فلو أراد العكس لقرر مثلا "إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون الجنحة التي حركت بها الدعوى العمومية".

إضافة إلى هذه المادة نجد أن المشرع قد نص أيضا في المادة 359على مايلي "**إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظور أمامها مكيفة قانونا أنها جنحة أن هذه الواقعة لاتكون إلا مخالفة قضت بالعقوبة....:** " وهي حجة أخرى أن القاضي الجزائي ملزم بإعطاء الواقعة المخطر وصفها القانوني الصحيح وإن تطلب الأمر النزول بهما من وصف الجنحة إلى وصف المخالفة.

وكذا نص المادة 362من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تضمنت ما يلي "**إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم إختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه...**" وهو مايعد حجة أخرى في التدليل على إلتزام المحكمة بالتكييف وعدم ركونها إلى الحكم بالبراءة بدعوى أن نص المتابعة لاينطبق على الواقعة المخطر بها.[1]

[1]– بلايلية معمر، المرجع السابق، ص69.

وقد سلك المشرع نفس هذا الإتجاه سواء بالنسبة لقاضي المخالفات بنصه على مايلي: "**فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة إحتياطية.**" [1]

المطلب الثاني: تمييز إعادة التكييف القانوني عن المفاهيم المشابهة له

قد يتشابه إعادة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية بغيره من المفاهيم الأخرى لدرجة يصعب معها التمييز بينهما كالتكييف القانوني والتجنيح القضائي وتعديل التهمة، وهذا ما سنحاول التحدث إليه بشكل ملم وموجز من خلال الثلاث فروع التالية (الفرع الأول) تمييز إعادة التكييف القانوني عن التكييف(الفرع الثاني) تمييز إعادة التكييف القانوني عن التجنيح القضائي(الفرع الثالث) تمييز إعادة التكييف عن تعديل التهمة.

الفرع الأول: تمييز إعادة التكييف القانوني عن التكييف

بما أننا تطرقنا سابقا لتعريف إعادة التكييف القانوني، فسنكتفي الأن بتبين المفهوم المقابل لهذا الإجراء بدءا بالتكييف القانوني.

إهتم فقهاء القانون الجنائي بدراسة التكييف في المادة الجزائية كونه من الأعمال الإجرائية الهامة جدا في الدعوى العمومية، الأمر الذي جعلهم يشيرون إلى عدة تعريفات أبرزها:

أنه عملية ذهنية يقوم بها القاضي سواء النيابة العامة أو جهتي التحقيق أو الحكم للوصول إلى النص القانوني الذي يطبقه على الواقعة المعروضة عليه، فالتكييف هو الوصف القانوني للأفعال[2].

---

[1]– أنظر المادة 402 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1969 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[2]– عبد العالي حفظ الله، فواز الجلط، المرجع السابق، ص46، 47.

فهو عبارة عن "إلحاق حالة واقعية بمبدأ قانوني وذلك بتطبيق هذه الواقعة وردها إلى الفئة القانونية التي تنظمها وتنطبق عليها." [1]

وعليه فالتكييف القانوني ماهو إلا بيان حكم القانون، أو ما يقوم به القانون عندما يقرر أن واقعة معينة تشكل جريمة محددة، فهو عبارة عن النموذج القانوني للجريمة، [2] يقوم على إسناد الفعل المجرم إلى النص القانوني الذي يجرمه[3].

ومن هنا نجد أن التكييف بمثابة همزة الوصل ما بين الوقائع المطروحة والقانون المطبق عليها، يلعب دورا هاما في معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فبعد تحصيل القاضي لوقائع الدعوى وفهمها فهما سائغا يرد هذه الوقائع إلى حكم القانون، ووضعها تحت عموم القاعدة القانونية التي تنطبق عليها. [4]

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن الإختلاف جد بسيط بين التكييف القانوني وإعادة التكييف القانوني، فالأول عملية المطابقة بين الواقعة ونص التجريم، أما الثاني فهو إعادة لنفس العملية الأولى، أي أنه ضرب من ضروب المطابقة [5] لايكاد يختلفان فكليهما يقومان على نفس الأسس والضوابط، يترتب عنهما منح الواقعة الوصف القانوني المنطبق عليها، المستخلص من النصوص القانونية.

---

[1]– مستاري عادل، المرجع السابق، ص121.

[2]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص798.

[3]– بوشليق كمال، المرجع السابق، ص599.

[4]– بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الإجرامية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص60.

[5]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص799.

الفرع الثاني: تمييز إعادة التكييف عن التجنيح القضائي

يقصد بالتجنيح القضائي "تحريف الوقائع بحيث تخضع لتكييف جنحي بدلا من التكييف الجنائي الذي تخضع له أصلا." [1]

فهو عبارة عن تحويل الجناية إلى جنحة بإضفاء وصف الجنحة على فعل يعده القانون أصلا جناية، [2] فالبرغم من توافر عناصر الجريمة الموصوفة قانونا بأنها جناية، ومع ذلك يتم إحالتها من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح للحكم فيها بعقوبة الجنحة، ومثال ذلك إستبعاد ظرفي الليل وتعدد الفاعلين في السرقة فتغدو جنحة. [3]

لا ينصرف التجنيح القضائي إلى تعديل أو تغيير التكييف القانوني للجريمة، وإنما إلى إبدال العقوبة وذلك تطبيقا لسياسة جنائية تستوحي التطور الإجتماعي وكيفية إصلاح المتهم والوصول إلى أجدر عقوبة بحقه.[4]

فسر اللجوء إليه إلى سرعة وبساطة الإجراءات أمام محكمة الجنح، إضافة إلى الإقتصاد في النفقات والتخفيف عن كاهل محكمة الجنايات للفض في الجرائم الأكثر خطورة. [5]

---

[1]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص800.

[2]– سعاد حايد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد6، العدد 02، 2020، ص1023.

[3]– احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص368.

[4]– سعاد حايد، المرجع السابق، ص1023.

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص369.

يلجأ قضاة النيابة وقضاة التحقيق وأحيانا غرفة الإتهام إلى التجنيح القضائي، عندما يلاحظون توفر ظروف معينة في الواقعة الجنائية كظروف الجاني وقسوة العقوبة وتفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة. [1]

يختلف التجنيح القضائي عن إعادة التكييف القانوني للواقعة في مضمون كل منهما، فالتجنيح القضائي هو التغاضي عن الظروف المشددة وإستبعاد بعض الظروف المادية أو المعنوية أو غض النظر عن الوصف الأشد في حالة التعدد المادي أو المعنوي، فيقدم المتهم للمحاكمة عن الوصف الأخف أمام محكمة الجنح، فيحل بذلك وصف أخر أخف عن الوصف الحقيقي للفعل، وهذا خلافا لإعادة التكييف القانوني للواقعة الذي مضمونه يتجلى في إعطاء الواقعة المنسوبة إلى المتهم تكييفها الصحيح، سواء نتج عن ذلك تحميل المتهم بوصف ذي عقوبة قد تكون أخف أو متساوية أو أشد للوصف الأصلي، وذلك شريطة أن يلزم القاضي بتنبيه المتهم في حالة الوصف الأشد، إضافة إلى الغاية المرجوة من كل منهما، فالتجنيح القضائي خلافا لإعادة التكييف القانوني للواقعة يرمي ويهدف إلى السرعة في الفصل في الدعوى الجزائية والتقليل من التكلفة كما بينا سابقا، وتبسيط الإجراءات، إضافة إلى مراعاة قساوة العقوبة في بعض الجنايات وهذا لتفاهتها، وهذا خلافا لإعادة التكييف القانوني الذي دائما مايلزم المحكمة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة الثابتة في الدعوى بغض النظر عن طبيعة الوصف الجديد. [2]

[1]– سعاد حايد، المرجع السابق، ص1024.

[2]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص801.

الفرع الثالث: تمييز إعادة التكييف القانوني عن تعديل التهمة

يقصد بتعديل التهمة: إعطاء المحكمة التهمة وصفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر إنطباقا على الوقائع الثابتة، بما يقتضيه ذلك حتما من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي الوارد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة.[1]

فهو بذلك إجراء يترتب عنه إعطاء التهمة التكييف القانوني الصحيح، وذلك بإضافة عناصر وظروف إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى.

يختلف تعديل التهمة عن إعادة التكييف القانوني في أن هذا الأخير عبارة عن تغيير في الإسم والعنوان فقط مع الإبقاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت به الدعوى، أو بعد إستبعاد بعضها، لكن دون أية إضافة أخرى. [2]

أي أن إعادة التكييف القانوني هو إستبدال نص بنص أخر دون المساس بالوقائع، في حين أن تعديل التهمة في الواقع هو تحوير في كيانها في واحد أو أكثر من عناصرها، يكون من مستلزماته الإستعانة بعناصر أخرى أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى، وتكون التحقيقات قد شملتها، [3] إلا أنه لايجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه،[4] إذ يجب أن تكون العناصر الجديدة والظروف قد تم التطرق إليها في التحقيق الإبتدائي أو ثبت من

---

[1]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص799.

[2]– كامل سعيد، المرجع السابق، ص593.

[3]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص800.

[4]– عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص467.

المرافعة، وأن تكون ذات صلة بالواقعة الأصلية وأن يتم تنبيه المتهم بما تم إدخاله من ظروف على الواقعة المنسوبة إليه. [1]

يجدر الإشارة إلى أن التغيير المحظور فهو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، [2] وعليه يمكننا القول أن تعديل ليس فيه خروج عن ولاية المحكمة، إذ أنه لايعد أن يكون مجرد إستبدال نص قانون بأخر، وهذا خلافا لتعديل التهمة التي تتضمن إضافة أفعال جديدة، الأمر الذي يترتب عنه بالضرورة الخروج عن ولاية المحكمة.[3]

[1]– آيت إفنان صارة، تكييف الإتهام وأثره في مراحل الدعوى، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2018/2017، ص111.

[2]– عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص467.

[3]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص111.

المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني للوقائع

متى رفعت الدعوى العمومية أمام المحكمة فإنها تتقيد في حكمها بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، وبالوقائع المسندة إليهم، إذ لا يجوز معاقبة المتهم على واقعة غير التي وردت في الأمر بالإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لايجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى وهذا يعني أن المحكمة الناظرة في الدعوى يجب أن تتقيد بالحدود الشخصية (المطلب الأول) والحدود العينية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقيد بالحدود الشخصية للدعوى العمومية

يعد هذا القيد تطبيقا للفصل بين سلطة الإتهام وقضاء الحكم السائد في الشرائع الحديثة، تتقيد بموجبه المحكمة بالمتهمين بإرتكاب الوقائع موضوع الإتهام، ولا يستثنى من ذلك إلا جرائم الجلسات، وبناءا على ذلك فلا يجوز محاكمة أشخاص آخرين كمتهمين حتى ولو ثبت من التحقيقات والمرافعة أنه يجب إدخالهم كفاعلين أو شركاء في الواقعة، وعلى هذا الأساس سنحاول أن نتطرق في هذا المطلب للحديث عن كل من المقصود بالحدود الشخصية للدعوى العمومية (الفرع الأول) وسلطة المحكمة على النطاق الشخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالحدود الشخصية

يقصد بشخصية الدعوى الجزائية أن المحكمة تتقيد بالحكم على الشخص المرفوع عليه الدعوى والذي أحيل إليها، فلا يجوز لها أن تحكم على شخص أخر غير الذي أقيمت الدعوى مهما كانت صلته بالجريمة المرتكبة، أو مهما كانت صلته بالفاعل، ذلك أن الدعوى شخصية بالنسبة لمن رفعت عليهم هذه الدعوى، والمحكمة مقيدة بالشخص المدعى عليه، وليس لها أن تدخل معه أشخاصا أخريين على إعتبار أنهم مدعى عليهم.[1]

[1] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص466.

وبناءا على ذلك فلا تجوز محاكمة من أعلن مسؤولا عن الحق المدني بصفته شريكا أو الشاهد بوصفه متهما في التهمة، [1] ولو ظهر لها في الجلسة أنه فاعلا أو شريكا في الجريمة، أي أنه لا يجوز الحكم على أي شخص إلا بعد رفع الدعوى عليه بالطرق القانونية.

وعليه يتضح لنا بأن شخصية الدعوى العمومية يقصد بها تقيد المحكمة المختصة عند إعادة تكييفها للوقائع المعروضة عليها بالأشخاص الذين رفعت ضدهم الدعوى والذين ذكرت أسمائهم في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، أما دوره في الجريمة أو الصفة التي تضفيها عليه النيابة العامة فلا تلزم المحكمة.[2]

أي بمعنى أخر يمكننا القول أن المقصود بالحدود الشخصية للدعوى العمومية هو إلتزام قضاء الحكم بالأشخاص المقدمين في قرار الإتهام، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص أخر لم يتضمنه الطلب الذي قدمته النيابة العامة، أو وجه إليه قاضي التحقيق التهمة في الحدود المقررة قانونا، [3] أي بمفهوم المخالفة يمكننا القول أن الحكم على شخص غير الذي أقيمت عليه الدعوى العمومية يترتب عنه البطلان، ذلك أن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية يعد من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، الذي يمكن إثارة العيب الخاص به في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

وعليه نخلص إلى أن التقيد بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية أو ما يعرف بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية، يقوم أساسا على تقيد المحكمة بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى، فلا يمكنها إدخال أشخاص أخرين في هذه الأخيرة ولو ثبت من التحقيقات

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص376.

[2]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص466.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص82.

والمرافعة أن هناك متهمين أخرين وذلك إنطلاقا من أن الأصل في المحاكمة أن تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي أتخذت الإجراءات ضده.

يكون الإلتزام بالشخص المتهم فقط، بغض النظر عن دوره في الجريمة أو الصفة التي أسبغتها النيابة العامة أو جهة التحقيق عليه، فلا تلزم المحكمة، إذ يمكنها جعل الفاعل شريكا والشريك فاعلا،[1] فالحد الشخصي عبارة عن تقيد المحكمة بخصوم معينين، هم الأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى.[2]

الفرع الثاني: سلطة المكمة على النطاق الشخصي

ذهب المشرع الجزائري إلى الإجازة لكافة المحاكم الحق في التصدي لتحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع أثناء الجلسة، وذلك لإعتبارات عملية أهمها ضمان هيبة القاضي وتوفير الإحترام الواجب لقضائه، ومن ثم توفير ما يلزم من هدوء ونظام أثناء إنعقاد الجلسة، إضافة إلى أن المحكمة أقدر من غيرها على إثبات الجرائم التي تقع في جلساتها، وعليه سنتناول في هذا الفرع كل من المقصود بجرائم الجلسات (أولا) ثم صورها(ثانيا)

أولا: المقصود بجرائم الجلسات

1-تحديد معنى الجلسة:

فكرة الجلسة هي فكرة زمنية ومكانية، ويعني ذلك أن الجريمة حتى تعد من جرائم الجلسات يجب أن ترتكب في المكان والزمان المحدد للجلسة، والمكان المحدد للجلسة ينصرف إلى المكان الذي تنعقد فيه المحكمة وتباشر نظر القضايا المطروحة عليها فعلا، سواء كان هذا المكان المعتاد للإنعقاد أو أي مكان آخر يتقرر عقدها فيه، أما تحديد

[1]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص97.

[2]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص501.

معنى الجلسة زمانيا فقد تباينت الأراء فيه، فهناك من يرى أن هذا المعنى ينصرف إلى الفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته، أي أن هذا المعنى يشمل الفترة التي تكون فيها المحكمة قد رفعت الجلسة للمداولة، إذ تظل الجلسة منعقدة إلى الوقت الذي يتم فيه مغادرة القضاء لمكان إنعقاد الجلسة بعد رفعها تمهيدا للإنصراف، في حين ذهب جانب أخر إلى التفرقة بين "الجلسة" و"إنعقاد الجلسة"، فالجلسة يتحدد معناها حسب ماذهب إليه الرأي الأول، في حين أن إنعقاد الجلسة يتمثل بالوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لإجراءات الدعوى دون أن يشمل ذلك الوقت والمكان المخصص للمداولة، بينما الرأي الأولى بالترجيح هو الرأي الأول لأن أي إخلال يقع أثناء هذه الفترة يعتبر مساسا بالحرمة الواجبة للمحكمة.[1]

2-التعريف بجرائم الجلسات:

جرائم الجلسات هي تلك الأفعال التي تقع داخل جلسة المحاكمة أثناء النظر في الدعوى، فهي كل مايعيق عمل القضاء في الوصول إلى العدل أو الحقيقة أو يقلل من هيبة المحكمة سواء عن طريق القيام بأفعال تشويش وإخلال بهدوء الجلسة أو الإرتقاء للقيام بجرائم تحمل وصف مخالفة أو جنحة أو جناية.[2]

فهي كل الأفعال غير المشروعة التي يجرمها القانون ويقرر لها عقوبة أو تدابير أمن، بأعتبارها أفعال تشكل إعتداء على مصالح يحميها القانون الجنائي.[3]

---

[1]- محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة الفلوجة، المجلد 14، العدد02، 2016، ص276، 277.

[2]- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج1، د.ط، دار الثقافة للنشر، فلسطين، 2004، ص202.

[3]- تحانوت نادية، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 53، العدد1، 2016، ص71.

وعليه فهي مختلف الجرائم التي تقع في الجلسة، أثناء قيام المحاكم بمهامها في الفصل في الدعاوي مثل الشهادة واليمين الكاذبين، أو الإمتناع عن الشهادة أو أداء اليمين، وكذا كل مايرتكبه الأشخاص الحاضريين من إخلال وإنتهاك لنظام الجلسة، إذ تعتبر من الجرائم المشهودة التي تقع تحت سمع وبصر المحكمة أثناء إنعقاد جلساتها.[1]

تتمتع بطبيعة خاصة إستمدت خصوصيتها من الإستثناءات المتمثلة في منح قضاة الحكم حق تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المرتكبة في جلساتها وذلك بدلا من النيابة العامة التي لها صلاحية القيام بهذا الأمر، إضافة إلى تمكين المحكمة وإعتبارها أجدر وأقدر من غيرها على إثبات الجريمة والفصل فيها، الأمر الذي يترتب عنه الخروج عن مبدأ الفصل بين السلطات، وعليه نجد أن سلطة القضاء قد جمعت في يدها وظيفة الإتهام والتحقيق والحكم وذلك إستثناءا في جرائم الجلسات. [2]

ومن هنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، [3] قد فسح المجال أمام المحكمة إذا ما حصل أمامها إخلال بنظام الجلسة من قبل أي شخص أن تتعامل معه تعاملا يعد خروجا عن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يمكنها التصدي من أجل تحريك الدعوى العمومية ضده في الحال، بغض النظر كانت من الدعاوي المتوقف تحريكها على شكوى الضحية أو إذن أو طلب من جهة معينة، وذلك من أجل حماية سير العدالة والحيلولة دون الإخلال بهيبة المحكمة وبالإحترام الواجب لها.[4]

---

[1]– نبيه صالح، المرجع السابق، ص297.

[2]– تحانوت نادية، المرجع السابق، ص75، 76.

[3]– أنظر المواد 295، 568، 569، 570، 571.

[4]– نبيه صالح، المرجع السابق، ص295.

ثانيا: صور جرائم الجلسات

إبتغى المشرع الجزائري رعاية حرمة جلسات المحاكم والمحافظة على هيبة القضاء، فأعطى للمحكمة ممثلة برئيسها سلطة ضبط الجلسة وإدارتها وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يدخل بهذا النظام، وتشمل الأفعال التي تمثل إنتهاكا لحرمة الجلسة مايلي:

1-الإخلال بنظام الجلسة:

أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 295من قانون الإجراءات الجزائية، وهو كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود الجلسة، لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوي المطروحة عليها كالصياح والإعتراض..[1]

يجوز للمحكمة إخراج المتهم من القاعة وفق المادة 296من ق إج ج التي نصت على مايلي "**إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295.**

وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها."

يتضح من هذه المادة أن لرئيس الجلسة في حالة تشويش المتهم أن يطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود، أي رغم هذا الإنذار يأمر الرئيس بإخراجه وإبعاده عن قاعة الجلسة مع إبقائه تحت حراسة القوة العمومية تحت

[1]- محمد جياد زيدان، المرجع السابق، ص278.

تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، مع إعتبار الإجراءات التي تمت بغيابه بمثابة الإجراءات التي تمت بحضوره شرط أن يخبر بها.[1]

ولا يعد أمر رئيس المحكمة فيما تقدم حكما، ولذا لا يشترط قبل صدوره أخذ رأي بقية الأعضاء أو سماع أقوال الإدعاء العام، ولكن إذا لم يمتثل من أخل بنظام الجلسة لأمر رئيسها بالخروج من القاعة وتمادى في التشويش شكل في حقه جريمة، يجوز بموجبها للمحكمة وليس للرئيس فقط أن تصدر على الفور أمر إيداعه السجن لمدة تتروح من شهرين إلى سنتين وفق المادة 295من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

بمعنى أخر يمكننا القول بأن لرئيس الجلسة الصلاحية في طرد أو إخراج كل من يخل بنظامها، ولا يعد هذا الإجراء حكما ولا يمكن إعتباره عقوبة، يتخذه بمفرده دون أن يشاركه فيه باقي الأعضاء المشاركيين للجلسة، ودون أخذ رأيهم أو سماع أقوال النيابة العامة، أما في حالة التمادي رغم الإنذار الأول بعدم الإخلال بنظام الجلسة، أو في حالة عدم إمتثاله لأمر الطرد أو أحدث شغبا فإن القاضي يصدر في الحال الأمر بإيداعه الحبس، وفق المادة 144من ق ع.[3]

يجدر الإشارة إلى أن للمحكمة الحق في أن ترجع عن الحكم قبل إنتهاء الجلسة، فإن إنتهت دون أن ترجع عنه صار حكما نهائيا غير جائز للطعن فيه.[4]

---

[1]– تحانوت نادية، المرجع السابق، ص82.

[2]– محمد جياد زيدان، المرجع السابق، ص281، 282.

[3]– تحانوت نادية، المرجع السابق، ص81، 82.

[4]– محمد جياد زيدان، المرجع السابق، ص282.

2- إرتكاب فعل يشكل جريمة:

تعد هذه الحالة من أخطر صور جرائم الجلسات وأهمها، بحيث يكون للمحكمة سلطة الإتهام والتحقيق والمحاكمة في الوقت ذاته، وهذه الصورة بحد ذاتها متعددة الدرجات، بإختلافا تختلف السلطة الممنوحة للمحكمة وفق التفصيل الآتي:

2-1: إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة

بالعودة إلى نص المادة 569 من ق إج ج التي نصت على مايلي: "**إذا أرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محاكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الإقتضاء.**" يتضح لنا أن لرئيس الجلسة يجمع بين سلطات الإتهام والتحقيق والحكم سواء كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة وكانت المحكمة التي وقعت فيها جريمة الجلسة محكمة مختصة.[1]

ونصت المادة 570 من ذات القانون على مايلي" **إذا أرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569.**"

يتضح من خلال هذه المادة أنه في حال كانت الجنحة أو المخالفة مرتكبة في جلسة الجنايات فإنه يطبق عليها ذات الأحكام المذكورة في نص المادة 569 من ذات الأمر.

ومما سبق بيانه نستنتج أن للمحكمة سلطة التصدي لتحريك الدعوى العمومية والحكم فيها وذلك بعد الإستماع إلى أقوال كل من المتهم والنيابة العامة والشهود والدفاع عند الإقتضاء وتحرير محظر عنها. [2]

[1]- تحانوت نادية، المرجع السابق، ص85.

[2]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص300، 303.

أي أن المشرع الجزائري قد أعطى للمحاكم سلطة إقامة الدعوى على المتهم الذي يرتكب جنحة أو مخالفة في جلستها في الحال والحكم عليه، ذلك أنه لي حال لم تحرك المحكمة الدعوى وهي في حال إنعقادها، فلا يجوز تحريكها في جلسة ثانية، وإنما يكون نظرها وفقا للقواعد العامة.[1]

2-2: إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية

عالج المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 571من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "**إذا إرتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستوجب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي.**"

يتضح من خلال هذه المادة أن رئيس الجلسة لا يملك في هذه الحالة سوى تحريك الدعوى دون التحقيق أو الحكم فيها، الأمر الذي يترتب عنه إحالة المتهم إلى النيابة العامة من أجل تمكينها من إتخاذ الإجراء القانوني في طلب فتح تحقيق قضائي عملا بالقواعد العامة الذي هو من صلاحية قاضي التحقيق، كون التحقيق وجوبي في الجنايات.[2]

بمعنى أن المشرع قد قصر من سلطة المحكمة في حال إرتكاب جناية على تحريك الدعوى العمومية الناجمة عن هذه الأخيرة فقط، ثم إحالتها إلى النيابة العامة، فهي لا تملك سلطة الفصل فيها مباشرة، [3] وهذا راجع في الواقع إلى ما تتميز به الجناية من خطورة تستوجب إجراء التحقيق الإبتدائي فيها قبل رفع الدعوى إلى القضاء، ولقاضي التحقيق يعد ذلك مطلق الحرية في تقدير الواقعة المحالة إليه والتصرف في الدعوى على

---

[1]- محمد جياد زيدان، المرجع السابق، ص283

[2]- تحانوت نادية، المرجع السابق، ص86، 87.

[3]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص300.

ضوء التحقيق الذي يجريه، فقد يصدر أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو أن يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، وإذا أحيلها إلى المحكمة فلا يجوز له أن يشترك في نظرها كأحد أعضاء المحكمة التي حركت الدعوى، [1] وهذا تطبيقا لنص المادة 260من ق إج ج التي لا تجيز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة جنايات.

ومن أمثلة الجنايات التي تقع أثناء الجلسات، والتي قد لا تقتصر على أمن المتقاضين والجمهور الحاضر، وإنما قد تمتد لتشكل خطرا على أمن وحياة القضاة أو أعضاء جلسة المحاكمة، هو أفعال التعدي والعنف على أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين بإسالة دماء أو جرح أو مرض ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز أدى إلى الموت.[2]

وعليه مما سبق بيانه نخلص إلى أن جميع المحاكم الجزائية تملك حق تحريك الدعوى العمومية فقط في حال ما كانت الواقعة التي حدثت في جلستها تحمل وصف جناية، وهذا خلافا إذا ما كانت الواقعة المرتكبة تحمل وصف جنحة أو مخالفة، ذلك أن المحاكم الجزائية في مثل هذه الحالة تملك الولاية الكاملة في تحريك الدعوى والتحقيق وكذا الحكم إذا كانت مختصة نوعيا.

[1]– محمد جياد زيدان، المرجع السابق، ص285.

[2]– أنظر المادة 148 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: التقيد بالحدود العينية للدعوى العمومية

من المقرر قانونا أن المحكمة مقيدة بطلبات النيابة العامة أو قرار الإحالة، وأن تلتزم بنظر الدعوى بما طرحته من وقائعها.

فإذا كانت هذه الدعوى هي وسيلة النيابة العامة في طرح الخصومة الجنائية على المحكمة فإنه يتعين على الأخيرة الإلتزام في نظرها للدعوى بالخصومة كما طرحت، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم في وقائع لم ترفع عنها الدعوى، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى معالجة مبدأ تقيد المحكمة بالحدود العينية(الفرع الأول) ثم الأساس الذي تقوم عليه قاعدة التقيد بالحد العيني (الفرع الثاني) وصولا إلى نطاقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالحدود العينية للدعوى العمومية

يقصد بالحدود العينية للدعوى العمومية، تقيد المحكمة الجزائية بطلبات الخصم المنوط به رفع الدعوى العمومية ومباشرتها وهيا النيابة العامة، أي لا يمكن للمحكمة أن تسند إلى المتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى، ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات، [1] فهو عبارة عن تقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى، فلا يجوز معاقبة المشتكى عليه عن واقعة غير واردة في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.[2]

فهو بذلك إلتزام قضاء الحكم بالواقعة المعروضة عليه، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترفع عنها الدعوى، [3] أي أنها ملزمة بالوقائع المسندة إلى هؤلاء الخصوم[4].

---

[1]– بلايلية معمر، المرجع السابق، ص64.

[2]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص467.

[3]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص82.

[4]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص501.

وعليه فالتقيد بالحدود العينية للدعوى العمومية ماهو إلا إلتزام من قبل المحكمة بالوقائع المطروحة عليه والذي إشتمل عليه الإتهام، فلا تقوم بتغير الوقائع المنسوبة إلى المتهم، فحقها في إعادة تكييف الواقعة القانونية مرتبط بعدم تغير الوقائع المعروضة عليها، إذ يشترط أن تظل الواقعة الأساسية كما هيا دون تعديل أو إضافة، وكل ما يطرأ عليها ماهو إلا إخضاعها بحالتها هذه لوصف قانوني أخر غير الذي أضفته عليها سلطة الإتهام الذي هو مؤقت بطبيعته.

وعلى هذا الأساس فإذا حكمت المحكمة في واقعة لم ترد في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، فإنها تكون قد تجاوزت إختصاصها وأخطأت في تطبيق القانون، حيث أنها تكون قد أضفت على نفسها سلطة الإتهام والتي من حيث الأصل ثابتة للنيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية.[1]

فمعاقبة المتهم عن جريمة ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم هي الشروع في القتل لا تجوز، إذ يعد ذلك فصلا في واقعة جديدة غير التي نسبت إلى المتهم يترتب عن حكمها البطلان. [2]

وعليه يمكننا القول بأن التقيد بالحدود العينية للدعوى العمومية يقوم أساسا على إلتزام محكمة الموضوع بالحدود الموضوعية للدعوى، فلا يجوز لها أن تحاكم المتهم عن واقعة جديدة لم ترد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، إلى أنه يكون لها حق التغيير إذا تبين لها أن التكييف المسبغ على الوقائع خاطئ دون إضافة أي واقعة جديدة، [3] ذلك أن القانون يتيح للمحكمة الجزائية تغيير التكييف القانوني للوقائع المعطى من قبل

---

[1]– أحمد حسين حسن الجداوي، المرجع السابق، ص442، 443.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، 376، 377.

[3]– بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص67.

بغرض التطبيق الصحيح للقانون، لأنه غالبا ما تقع النيابة أو جهة التحقيق في خطأ التكييف.[1]

ومما سبق بيانه نخلص إلى أن إعادة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية عمل من الأعمال التي يقوم بها رجال القضاء من جهات التحقيق وقضاة الموضوع، تقوم على إعطاء الوصف القانوني،[2] الأكثر ملائمة مع الوقائع المعروضة، شريطة أن يكون وفق ضوابط معينة أبرزها التقيد بالواقعة محل المتابعة (الحد العيني وذلك تجنبا لخلق وقائع جديدة لم تكن محلا للمتابعة ولم تذكر في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور).

الفرع الثاني: الأساس التي تقوم عليه قاعدة التقيد بالحد العيني

يرى البعض أن مبدأ تقيد المحكمة الجزائية بالوقائع المقامة بها الدعوى يعد نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين وظيفتي الإدعاء والحكم، فالأولى من إختصاص النيابة العامة كقاعدة عامة، والثانية من إختصاص قضاء الحكم، ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يفرد لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم نصا خاصا، إلا أنه تضمن في المقابل نصا يمثل حق تطبيق لهذا المبدأ، وذلك في باب محكمة الجنايات أولا، وهو ما نصت عليه المادة 260 من ق إ ج بقولها "**لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضيته، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.**"

وفي فرنسا فإن قاعدة الفصل هذه ماهي إلا تعبير عن مبدأ سامي مستخلص من طرف المجلس الدستوري والذي مفاده أنه (في مادة الجنح والجنايات، الفصل بين السلطات المكلفة بالدعوى العمومية وسلطات الحكم تسهم في المحافظة على الحرية

[1]– بوشليق كمال، المرجع السابق، ص609.

[2]– بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص60.

الفردية.)، إضافة إلى هذا نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إعتبرت هذا المبدأ نتيجة ضرورية لمتطلبات حياد القاضي، وهذا ما أستخلص من إجتهاد قضائي لهذه الأخيرة.[1]

كما يرى بعض الأخر، أن أساس قاعدة تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى العمومية هو مبدأ قرينة البراءة، التي تلزم محكمة الموضوع بالقضاء ببراءة المتهم في حال لم يثبت إرتكابه للواقعة أو الأفعال المنسوبة إليه، وإلا آلا حكمها للبطلان لما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع، كأن تدين المتهم عن واقعة ضرب شخص آخر غير المجني عليه المنسوب للمتهم إرتكابها، أو أن تضيف إلى جريمة الضرب المسندة إلى المتهم جريمة السب.[2]

وذلك إنطلاقا من أن إتهام إنسان ما بإقتراف جريمة ما يأتي مخالفا مع أصل البراءة الثابتة فيه، ويعتبر إستثناءا على مقتضاه، مما لا ينبغي التوسع فيه، الأمر الذي يلقي على عاتق الإتهام إقامة الدليل عليه، ويلقي على القاضي ألا يحكم على المتهم ألا عن يقين بإدانته عما أسند إليه، ويتفرع عن هذا أنه لا يسوغ أن يجري تعديلا أو تحويرا يكون من شأنه تكثيف الخروج عن هذا الأصل، وأن يحاكمه عن واقعة لم يتضمنها أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، [3]

مما سبق بيانه نخلص إلى أن الأسس التي تقوم عليها قاعدة التقيد بالحد العيني تتمثل أساسا في قرينة البراءة ومبدأ إحترام مبدأ الفصل بين جهتي التحقيق والحكم.

---

[1]– بلايلية معمر، المرجع السابق، ص67.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص377.

[3]– بلايلية معمر، المرجع السابق، ص65.

الفرع الثالث: نطاق قاعدة التقيد بالحد العيني للدعوى

إذا كان مبدأ تقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى واضحا في ظاهره، إلا أنه يثير الكثير من المشكلات في تطبيقه، الأمر الذي يستلزم منا تحديد نطاقه، ذلك أن التلازم بين ما فصل فيه الحكم وبين ما رفعت به الدعوى يقتضي منا بيان المقصود بالواقعة (أولا) وتحديد ضوابط بيانها (ثانيا).

أولا: المقصود بالواقعة الإجرامية

تعرف الواقعة بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي في الجريمة، أو مايطلق عليه السلوك الإجرامي، وهو المظهر الخارجي لنشاط المتهم، تستوعب الفعل أو مجموع الأفعال المسندة إلى المتهم بما تشتمل عليه من أركان وعناصر، إعتبرها القانون من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها عير مختلف محاضر الدعوى الجزائية، يؤدي بيانها إلى كشف الجريمة التي تخضع للقانون، يعد أداة تمكن المحكمة العليا من مراقبة التكييف ومدى إحترام الإجراءات القانونية وإتاحة الفرصة لفهم أسباب الحكم والوسيلة المعتمدة عليها من قبل القاضي المختص لإصدار هذا الأخير، فالواقعة الإجرامية تتضمن فضلا عن كونها الفعل وصفا قانونيا يسبغ على الفعل صفة عدم المشروعية التي هي قوام الجريمة.

لا يستطيع القاضي سواء كان من جهة النيابة العامة أو من جهة التحقيق أو من جهة قضاء الموضوع أو حتى جهة محكمة النقض التي تعد محكمة قانون إعمال التكييف على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية التي تنظرها دون الوقائع، وإلا كان خروجا منه من نطاق الوظيفة القضائية إلى مجال الإفتاء المجرد للقانون[1].

[1]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص 18، 19، 28، 29، 32.

ثانيا: ضوابط بيان الواقعة الإجرامية

بيان الواقعة الإجرامية وفقا للضوابط المنطقية تمكن من التطبيق السليم ولا يكون الحكم الذي تنتهي إليه المحكمة محلا للنقض.

وعليه فالقواعد العامة التي تحدد لنا نطاق الواقعة المستخلصة من أحكام القانون عند صياغة الواقعة تتمثل في ذكر الواقعة المنسوبة للمتهم ذاتها بما تضمنته من أفعال، وذلك أن أساس الإتهام هو الفعل ذاته، أو مجموع الأفعال ذاتها المنسوبة إلى المتهم.

وعليه فيمكن القول أن مختلف الضوابط تتلخص في:

- النص على الأفعال المنسوبة إلى المتهم بما تضمنته من أركان.
- بيان الظروف المشددة أو المخففة أو موانع المسؤولية أو أسباب الإباحة في الواقعة التي صدر الحكم فيها على أساس توافرها.
- إذا كانت الواقعة إشتراكا في جريمة، لزم أن يبين الحكم وقائع الفعل الأصلي أولا، ثم الوقائع المكونة لعناصر الإشتراك.
- تختلف الواقعة الواجب بيانها بحسب ما فصل فيه الحكم، فإذا فصل في الموضوع وجب بيان الجريمة بكافة أركانها وظروفها، وإذا فصل في مسألة فرعية إقتصر على بيانها، أما إذا فصل في مسألة سابقة عن الموضوع إقتصر على بيان الواقعة المتعلقة بها.
- مراعاة مايجب أن تشمله الواقعة في دعوى معينة، كما في جرائم الرشوة وما تتطلبه من وجوب ذكر وقائع مؤثرة في تكييفها كشرط الأخذ أو الطلب أو الوعد أو العطية لأداء عمل أو إمتناع عنه.
- إدراك أن هذه الوقائع منتجة في الدعوى أي لها تأثير في الحكم القضائي.[1]

[1]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص33، 34.

وعليه نخلص إلى أن القاضي يقوم بدور أساسي في وصف الواقعة الإجرامية محل المتابعة، وذلك بالتوقف عند جميع الحالات السابقة والتقيد بها بشكل تام، وذلك تجنبا لنقض حكمه من طرف المحكمة العليا.

مما سبق بيانه نخلص إلى أن المحكمة تكون دائما مقيدة بالوقائع التي أخطرت بها، بغض النظر عن طريقة الإخطار.

فالفيصل في بيان إلتزام المحكمة بعينية الدعوى من عدمه هو تماثل الواقعة المحكوم فيها والواقعة المرفوعة عنها الدعوى أو بعدم تماثلها، ويتحقق هذا التماثل إذا كانت الواقعة التي فصلت فيها المحكمة تملك ذات المقومات المادية والمعنوية التي يتكون منها الركن المادي والمعنوي للتهمة الواردة في ورقة التكليف بالحضور أو الإحالة، فإذا إختلفت الواقعتان في عنصر من هذه العناصر كنا بصدد واقعة جديدة لا تملك المحكمة الفصل فيها إلا إستثناءا، فالواقعة المنسوبة إلى المتهم والواجب تقيد المحكمة بها، تتسع لتشمل أركان الجريمة وما تضمنته من عناصر خاصة وظروفها المؤثرة في بنيانها القانوني.[1]

يجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى هذين القيدين نجد أن القاضي مقيد أيضا بوجوب إحترام الإختصاص النوعي، والذي يقصد به الإختصاص من حيث الواقعة، أي أن تكون الجريمة من حيث تكييفها داخلة في إختصاص المحكمة، يتعلق بالنظام العام، يترتب على مخالفة قواعده البطلان المطلق، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بمجرد أن يثبت لها بأنها غير مختص نوعيا بالنظر في الدعوى.

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم إستنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة، فيختص قاضي التحقيق نوعيا بالتحقيق في الجنايات والجنح كقاعدة عامة، إضافة إلى المخالفات متى طلب منه ذلك من قبل النيابة العامة،

[1]– بلايلية معمر، المرجع السابق، ص65، 66.

أما غرفة الإتهام فتختص نوعيا في الإستئناف ضد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق، إضافة إلى إجراء جميع التحقيقات الصادرة في مواد الجنايات، أما قضاة الموضوع فإختصاصهم محكوم بالتقسيم الثلاثي للجرائم وهو الأصل العام، إلى أنه إستثناءا نجد أن المشرع قد أورد حالات يختص فيها القضاء الجنائي بالفصل في الجريمة دون أن تدخل في إختصاصه كالتجنيح القضائي.[1]

[1]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، 58، 59، 62، 63، 66، 67.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم بيانه سابقا في هذا الفصل نخلص إلى أن إعادة التكييف ماهي إلا عملية ذهنية يقوم بها رجال القضاء، بهدف إعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح.

إستمد القاضي سلطته في إعادة تعديل التكييف القانوني للواقعة الإجرامية من جملة من المبادئ كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ التسبيب، إضافة إلى جملة من المواد القانونية المتناثرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما مقيدة بجملة من الضوابط أبرزها، التقيد بالوقائع محل المتابعة، فلا يمكنها إضافة وقائع جديدة لم ترد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، هذا من جهة، أما من الجهة الأخرى، فعليها أيضا التقيد كأصل عام بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، إلا في حالات معينة فيمكنها التصدي لتحريك الدعوى العمومية والحكم فيها مباشرة إستثناءا في الجنايات والجنح.

الفصل الثاني

الجانب التطبيقي لإجراء إعادة التكييف و الآثار المترتبة عنه

هناك العديد من المبادئ التي تميز القانون الجنائي سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، والتي لها تأثير جلي على تغيير التكييف القانوني للواقعة الإجرامية تارة بإزالة الوصف القانوني المسبغ على الواقعة الإجرامية فتحوله إلى تكييف سلبي كأسباب الإباحة وإلغاء نص التجريم والعفو الشامل، وتارة أخرى بإحداث تغيير على التكييف القانوني بشكل إيجابي كالظروف المشددة سواء الوجوبية أو الجوازية، هذا من جهة، أما من الجهة الأخرى فنجد أن لإعادة التكييف القانوني للواقعة هو الأخر تأثير بعض الإجراءات كطرق رفع الطعن والتقادم والإختصاص.

يتم إعادة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية أمام مختلف جهات الحكم، وذلك بغية إضفاء الوصف القانوني السليم على الواقعة محل المتابعة، لذا سنحاول أن نتطرق في هذا الفصل لمعالجة مسألتين هامتين وذلك من خلال مبحثين (المبحث الأول) الوقائع والإجراءات المؤثرة والمتأثرة بإعادة التكييف (المبحث الثاني) إعادة التكييف القانوني أمام جهات الحكم.

المبحث الأول: الوقائع والإجراءات المتأثرة والمؤثرة في التكييف

تميز القانون الجنائي من الناحية الموضوعية والإجرائية بالعديد من القواعد التي تساهم في الإفصاح عن إرادته والتي لها تأثير جلي على تغيير التكييف القانوني للواقعة الإجرامية كأسباب الإباحة هذا من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الإجرائية فهناك طرق الطعن والتقادم، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال المطلبين الآتي بيانهم (المطلب الأول) دور الوقائع في التأثير على تغيير الوصف(المطلب الثاني) تأثر بعض الإجراءات بتغيير الوصف.

المطلب الأول: دور الوقائع في التأثير على تغيير الوصف

هناك العديد من الوقائع التي تؤدي إلى تغيير التكييف القانوني للواقعة الإجرامية سواء من خلال إحلال تكييف سلبي محل تكييف إيجابي أصلي كأسباب الإباحة، أو إقتصارها فقط على تعديل التكييف كالظروف المشددة والمخففة، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال الفرعين التالين (الفرع الأول) التكييف السلبي للواقعة الإجرامية (الفرع الثاني) التكييف الإيجابي للواقعة الإجرامية.

الفرع الأول: التكييف السلبي للواقعة الإجرامية

هناك جملة من الوقائع الموضوعية كإلغاء نص التجريم وأسباب الإباحة والعفو الشامل التي تأثر في التكييف (أولا) إلغاء نص التجريم، (ثانيا) أسباب الإباحة، (ثالثا) العفو الشامل.

أولا: إلغاء نص التجريم

تتغير النصوص الجنائية من حين لأخر تبعا لإرادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام، ذلك أن هذه النصوص ليست أبدية، فهي خاضعة للتعديل والإلغاء.[1]

[1] _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص89.

وبإلغاء النص ينقضي مفعوله، فلا يطبق على وقائع لاحقة، فصلاحية النص للتطبيق تتحدد في الفترة التي تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغائه[1]، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات. [2]

وتعتبر مبدأ رجعية نصوص قانون العقوبات من أهم النتائج المباشرة لمبدأ الشرعية، الذي يشكل ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية للمواطن.[3]

والمقصود بمبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات عدم سريان النص الجنائي على الأفعال السابقة لإصدارها ونفاذها، وإنما يقتصر فقط على الأفعال اللاحقة لنفاذها.[4]

أي أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده لا على الوقائع اللاحقة على إلغائه، ذلك أن تمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت وجوده تعتبر هدما لمبدأ الشرعية وتهديدا لحرية الأفراد.

تعد قاعدة عدم رجعية نصوص قانون العقوبات الأصل العام، إلا لإعتبارات نفعية أوجب المشرع تطبيق القانون الجديد كإستثناء، إذا كان أقل شدة وفق المادة2 من قانون العقوبات الجزائري، [5] (وجوب تطبيق القانون الأصلح للمتهم).

والمقصود بالقانون الأصلح للمتهم هو ذلك الذي ينشىء له مركزا ووضعا يكون أصلح له من القانون القديم، فيقرر لنفس السلوك عقابا أخف.[6]

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص89.

[2]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص130.

[3]- منصور زكي أبو عامر، قانون العقوبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص66.

[4]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص131.

[5]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص89.

[6]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص132.

ويكون القانون أصلح للمتهم إذا ألغى تجريما أو ألغى ظرفا مشددا أو قبل مبررا أو سببا جديدا من أسباب إنعدام المسؤولية، أو إذا حدث ظرفا معفيا أو مخففا وغيرها الكثير.[1]

والإلغاء قد يكون صريحا وذلك بإصدار نص جديد ينظم نفس موضوع النص القائم وبأحكام جديدة، كما قد يكون ضمنيا وذلك بإصدار تشريع لاحق ينظم نفس موضوع التشريع السابق ولكن على نحو متعارض معه، مما يفهم منه إلغاء الحكم السابق، إضافة إلى أنه قد يقتصر على إلغاء التشريع القائم دون تنظيم موضوع التشريع الملغى.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن إلغاء نص التجريم عبارة عن واقعة قانونية تؤثر على التكييف القانوني للواقعة الذي رفعت به الدعوى، فتزيل الوصف القانوني على أساس أن إلغاء نص التجريم قد أباح الفعل. [2]

ثانيا: أسباب الإباحة

إذا إرتكب شخص طبيعي خطأ جزائيا عمديا كان أو غير عمدي وأسند إليه، فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عنه وهذا هو الأصل العام، إلا أن هناك بعض الحالات المنصوص عليها قانونا في نص المادة 33من ق ع ج تخرج هذا الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة المشروعية، فالبرغم من إرتكاب أفعال مخالفة للقانون إلا أنه لا يعاقب مرتكبها جزائيا عليها، لأنها أرتكبت في ظل سبب من أسباب الإباحة.[3]

وأسباب الإباحة هي أسباب موضوعية تزيل عن الفعل صفة التجريم، فتهدم بذلك الركن الشرعي للجريمة، يمتد أثرها إلى كل من ساهم في الجريمة. [4]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2019، ص93، 94.

[2]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص132، 134.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص163.

[4]– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص146.

فهي أسباب تمحو الفعل فتزيله كأن لم يكن، فلا يعتبر جريمة أو حتى فعلا ضارا، [1] إذ يمحي الفعل بكل نتائجه، فلا يمكن أن يترتب على قيامه على الفاعل أو شريكه أية مسؤولية بغض النظر عن نوعها.[2]

فتكون بذلك إستثناءا على التجريم الذي يعد بدوره إستثناءا عن الأصل ألا وهو الإباحة، فترد بذلك الفعل إلى أصله من المشروعية، والعلة من ذلك هو إنتفاء علة التجريم بسبب إحدى الحالات المذكورة في م 39من ق ع.[3]

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن أسباب الإباحة ماهي إلا قيود تحد من إطلاق نصوص التجريم، لها علاقة بالركن الشرعي، يترتب على تواجدها إنتفاء هذا الأخير.[4]

لها تأثير على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية محل الدعوى العمومية، فتزيل الوصف القانوني الذي أسبغ على الواقعة الجرمية، فتحوله من تكييف إيجابي إلى أخر سلبي، يرتبط بالواقعة ذاتها يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة، يترتب عنه الإمتناع عن رفع الدعوى في حال لم ترفع، وحفظ الأوراق في حال حركت وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة في حال أجري التحقيق والحكم بالبراءة في حال تمت الإحالة الى قضاة الموضوع.[5]

ثالثا: العفو الشامل

يقصد بالعفو الشامل العفو عن الجريمة تماما، بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم، يترتب عنه إنقضاء العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية.[6]

---

[1]– محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص148.

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص284.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص164.

[4] – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص153.

[5]– آيت إفنان صارة المرجع السابق، ص136.

[6]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص489.

فهو إجراء قانوني تتخذه السلطة التشريعية يترتب عنه إمتناع السير في الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم معينة، أو تنمحى به الأحكام الصادرة بالعقوبة في تلك الجرائم. [1]

يصدر في شكل قانون وفق الأوضاع الدستورية في كل دولة، [2] بمجرد صدوره يخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة وذلك بأثر رجعي، فيحول بذلك التكييف من تكييف إيجابي إلى أخر سلبي، [3] يجوز صدوره في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية، ويرتب أثاره تبعا لذلك في كل مرحلة. [4]

الفرع الثاني: التكييف الإيجابي للواقعة الجرمية

قد تقترن الجريمة بظروف معينة تتطلب تخفيف العقوبة المقررة قانونا والنزول عن حدها الأدنى، كما تتطلب تشديد العقاب على مرتكب الفعل ورفعه عن الحد الأقصى المقرر له، وهذا حسب كل جريمة وملابساتها وظروف إرتكابها، وعليه سنحاول أن نخصص هذا الفرع للحديث عن كل من ظروف التخفيف(اولا) والظروف المشددة(ثانيا).

أولا: ظروف التخفيف

هي "ظروف يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة أخف في نوعها من المقررة للجريمة في القانون، أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون."[5]

فهي عبارة عن الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني.[6]

---

[1]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص144.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص489.

[3]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص144.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص489، 490.

[5]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات، د.ط، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2002، ص485.

[6]– محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص291.

وعليه فالظروف المخففة ماهي إلا وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة، تستوجب أو تجيز للقاضي تخفيف العقوبة أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة، [1] يكون التخفيف إما لسبب نص عليه القانون (أعذار قانونية مخففة) وإما لأسباب تركت لتقدير القاضي (الظروف المخففة). [2]

1-الأعذار القانونية المخففة:

الأعذار القانونية هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي توجب حتما في حال توافر شروطها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كليا، لا يؤخذ بها بغير نص، ذكرت على سبيل الحصر في قانون العقوبات.[3]

تضم فئتين أولهما أعذار الإستفزاز المشار إليها في المادة 52المنصوص عليها من المادة 277 إلى غاية المادة 283 على التوالي من قانون العقوبات وثانيها صغير السن المنصوص عليه في المواد من المادة 49 إلى المادة 51من ذات القانون، إضافة إلى هذين العذرين نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى أعذار مخففة أخرى تتمثل في عذر المبلغ وعذر التوبة.[4]

وعليه يمكننا القول أن الأعذار القانونية المخففة ماهي إلا حالات حددت على سبيل الحصر تلزم القاضي بتخفيض العقوبة بالمقدار الذي حدده النص، وذلك تفاديا للتوسع فيها أو التغاضي عنها. [5]

---

[1]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص163.

[2]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط3، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، الإسكندرية، مصر، 1997، ص1149.

[3]- سمير عالية، المرجع السابق، ص486.

[4] _ أنظر المادة 92 والمادة 494 من قانون العقوبات.

[5]- محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص291.

منها ما هو عام يشمل كل الجرائم كصغر السن، ومنها ما هو خاص بجرائم معينة كعذر الزوج الذي يفاجئ زوجه حال تلبسها بالزنا، مقصور على من توافر سبب التخفيف فيه فلا يمتد إلى غير الفاعل. [1]

يستفيد الجاني بموجبه من تخفيض العقوبة، يترتب عنها التأثير في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية.[2]

2-الظروف المخففة:

الظروف المخففة هي عبارة عن الظروف القضائية المخففة التي ترك أمر تقديرها لفطنة القاضي، [3] الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى.[4]

تقوم على مبدأ تفريد العقاب تتيح للقاضي تقدير العقوبة الملائمة لكل مدعى عليه على حدة تبعا لحالته ولظروف الجريمة، يستفيد منها جميع المجرمين، سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب، بالغين أو قصر، مبتدئين أو عائدين.

يجوز لكل الجهات الحكم بها سواء كانت من القانون العام أو إستثنائية كالمحاكم العسكرية، يشمل جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات وهو الأصل العام[5]، إلا أنه إستثناءا أستبعدت في بعض الحالات كأعمال العنف المرتكبة بين الأزواج، [6] إضافة إلى

---

[1]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص1149.

[2]- بن سليمان محمد الأمين، تكييف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والقانوني الإجرائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية المجلد10، العدد03، 2019، ص604.

[3]- محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص293.

[4]- طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص614.

[5] - أنظر المادتين 266مكررو266مكرر1 من ق ع.

[6]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص387، 388.

حالات أخرى تم التطرق إليها في العديد من القوانين الأخرى كالقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الصرف. [1]

وعليه يمكننا القول أن الظروف المخففة ماهي إلا ظروف ترك أمر تقديرها لسلطة القاضي، العلة منها فتح باب حسن الظن بالقضاء والحرص على أن يكون عمله مكملا لعمل المشرع حتى تكون العقوبة المقضي بها مناسبة في كل حال لظروف الجريمة والمجرم، لا تؤثر في التكييف القانوني للواقعة الإجرامية وهذا ما يستخلص من نص المادة28 من قانون العقوبات، وذلك إنطلاقا من فكرة أن الظروف المخففة لا تمس بتاتا بطبيعة الجرم. [2]

ثانيا: الظروف المشددة

تعرف الظروف المشددة بأنها "وقائع وأحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها مما يقتضي تشديد العقوبة عليه إما برفع حدودها أو بتغيير نوعها وإحلال عقوبة أشد محلها، أو بإضافة عقوبة أخرى." [3]

فهي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، يترتب عنها رفع العقوبة المقررة، [4] تخضع لتحديد القانون، فلا يملك القاضي سلطة في تجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود هذا الظرف، [5] يترتب على تحققها تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا إما بتجاوز الحد الأقصى وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون. [6]

---

[1]– طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص614، 615.

[2]– بن سليمان محمد الأمين، المرجع السابق، ص603.

[3]– محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، 620.

[4]– بن شيخ لحسين، مبادئ في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص177.

[5]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم، 2006، ص253.

[6]– نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص498.

1 – الظروف المشددة الوجوبية:

هي ظروف تكون متعلقة بصفة الجاني أو بصفة المجني عليه أو حتى بالجريمة ذاتها، لانجدها في جميع الجرائم. [1]

يقصد بها وجود تشديد عقوبة الجريمة عن طريق إحلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة، وذلك حال إقترانها بظرف أو أكثر من ظروف التشديد، [2] نقسم إلى نوعان

أ- الظروف المشددة العينية:

هي تلك الوقائع الخارجية الموافقة والمصاحبة للجريمة، تغلظ إجرام الفعل كحمل السلاح والليل وإستعمال العنف في جريمة السرقة التي يختلف التشديد فيها بإختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، فجريمة السرقة المنصوص عليها وفق المادة 350 من قانون العقوبات الأصل فيها أنها جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات إلا أنها إذا تمت في ظرف الليل تشدد العقوبة تلقائيا من خمس إلى عشر سنوات وفق المادة 354 من ق ع.[3]

مختلف الظروف المشددة العينية لها تأثير على وصف الواقعة، ذلك أنها تؤثر في طبيعة الفعل ذاته من حيث جسامته وخطره على المجتمع.[4]

ب- الظروف الشخصية:

هي ظروف ذاتية تتمثل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك من شأنها تغليظ إذناب من تتصل به كصفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد(267-272) من قانون العقوبات، يترتب عنها إلزام القاضي بتطبيق عقوبة الجناية محل الجنحة، فالظروف

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص256

[2]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص158.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص412.

[4]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص413.

الشخصية تؤدي بالضرورة إلى التأثير على نوع الواقعة من خلال قلب الجريمة إلى مصاف الجنايات.[1]

2-الظروف المشددة الجوازية:

يقصد بالتشديد الجوازي، إجازة المشرع للقاضي تطبيق عقوبة من نوع أخر، إذ تركت الحرية لهذا الأخير بالحكم بعقوبة الجنحة أو عقوبة الجناية في الواقعة المطروحة أمامه، وفقا لسلطته التقديرية في حال أقترنت بظرف أو أكثر من الظروف المشددة كظرف العود، [2] الذي إعتبره المشرع سببا من أسباب التشديد في حال صدر حكم الإدانة بعد الجريمة الأولى وقبل الجريمة الثانية، أي إرتكاب جريمتين يفصل بينهما حكم نهائي بالإدانة.[3]

وكنهاية لما تم بيانه يمكننا القول بأن تطبيق الظروف المشددة على الفعل الإجرامي يؤثر على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، وذلك من خلال إحداث تغيير على التكييف القانوني بشكل إيجابي، [4] وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري بنصه على مايلي "**يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع أخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة.** "[5]

---

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص188.

[2]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص159.

[3]- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص178، 179.

[4]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص162.

[5]- أنظر المادة 29 قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: تأثر بعض الإجراءات بتغيير التكييف القانوني للواقعة

قد يؤثر إعادة التكييف القانوني للواقعة على بعض الإجراءات كطرق الطعن والتقادم، وعلى الأساس سنحاول أن نتطرق في هذا المطلب للحديث عن كل من أثر إعادة التكييف القانوني على مقتضيات طرق الطعن (الفرع الأول) وأثره على أحكام التقادم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر إعادة التكييف على مقتضيات طرق الطعن

لتعديل التكييف القانوني أثر واضح وجلي على مقتضيات طرق الطعن الجائز قانونا، ذلك أن طرق رفع هذا الأخير تختلف بإختلاف وصف الواقعة (جناية ـ جنحة ـ مخالفة)، وعليه سنحاول التطرق في هذا الفرع للحديث عن التعريف بالطعن وطرق ممارسته(أولا) والإشكالات المترتبة عن إعادة التكييف ومدى تأثيرها على مقتضيات طرق الطعن(ثانيا).

أولا: التعريف بالطعن وبيان طرق ممارسته

سنكتفي ببيان مفهوم الطعن وطرق ممارسته بشكل موجز كالتالي.

1-التعريف بالطعن:

يعد الطعن وسيلة تمكن صاحب الحق من مراجعة الحكم القضائي الصادر في حقه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا، المترتب على إستعمالها إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر في الحكم كلية وإما الإقتصار على تصحيح العيوب فقط.

لذلك فهو يعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون.[1]

[1]– بن عودة مصطفى، المعارضة والإستئناف ودورهما للوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد10، العدد01، 2017، ص392، 399.

2- طرق ممارسة الطعن:

أ- طرق الطعن العادية:

تضم كل من المعارضة والإستئناف:

- **المعارضة:**

- المعارضة طريق من طرق الطعن العادية المقررة فقط للطرف المدعى عليه أو المستأنف المتخلف أو المتغيب عن الخصومة المباشرة ضده من قبل الطرف المدعي أو المستأنف، [1] من أجل المطالبة بمراجعة الحكم الصادر في غيابه، يستعمله أمام الجهة القضائية التي فصلت أول مرة، وهذا ما يتضح من نص المادة 327من ق إ ج م.و.إ. [2]

يترتب عنه إيقاف الحكم الصادر وإزالته كأن لم يكن، الأمر الذي ينتج عنه إعادة المحاكمة من جديد وتمكين المتهم بالأساس أو أي طرف أخر في القضية من تقديم دفاعه أمام نفس المحكمة الصادرة للحكم السابق. [3]

يرفع حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى أمام الجهة الصادرة للحكم المطعون فيه م 330إ ج م إ، وذلك في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي م329 من نفس القانون.[4]

[1]- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدراية الجديد، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص163.

[2]- حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، العدد08، ص128.

[3]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص164.

[4]- عمارة بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص146.

- **الإستئناف:**

الإستئناف شأنه شأن المعارضة فهو طريق عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة، يتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي.[1]

يترتب على تسجيله أثرين هما الأثر الناقل لملف القضية أمام المجلس القضائي والأثر الموقف لتنفيذ الحكم، [2] ذلك أن كل من أجل الإستئناف والإستئناف في حد ذاته يوقف التنفيذ ماعدا حالة النفاذ المعجل المذكور في نص م 323من ق إ.ج.م.و.إ.[3]

يرفع الإستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بعريضة مسببة وموقعة من محام، تودع بكتابة ضبط المجلس القضائي.[4]

ب- طرق الطعن الغير العادية:

- **الطعن بالنقض:**

هو طريق غير عادي يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا، يستهدف فحص الحكم النهائي للتحقق من مطابقته مع القانون سواء من حيث الموضوعية المطبقة أو من حيث الإجراءات التي أسند إليها.[5]

يجب أن يؤسس الطعن بالنقض على أحد الأسباب المذكورة حصرا في القانون.[6]

---

[1]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص161.

[2]- بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص404، 406.

[3]- حبار أمال، المرجع السابق، ص130.

[4]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص157.

[5]- المرجع نفسه، ص161.

[6]- أنظر نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **إلتماس إعادة النظر:**

طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة. [1]

- **إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:**

إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو حق منحه القانون للأشخاص الذين يضر يهم الحكم الصادر في دعوى لم يكونو أطرافا فيها.

يترتب عليه إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة من جديد، بحيث يصبح من حق المحكمة أن تنظر في دعوى الإعتراض في حدود مارفع إليها من إعتراض، فتصدر حكما حسبما يظهر لها، إما برفض هذا الأخير إن كان غير مبررا، أو بإلغاء الحكم أو تعديله إن كان مبررا.

يجوز الإشارة إلى أن الحكم الصادر في الإعتراض، يجوز الطعن فيه بكل طرق الطعن.[2]

ثانيا: الإشكالات المترتبة عن أعادة التكييف ومدى تأثيرها على طرق الطعن

1- الإشكالات التي يثيرها تراوح التكييف ما بين الجناية والجنحة:

تثير هذه المسألة جملة من الإشكالات أبرزها، إشكالية الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في دعوى أقيمت بوصفها جناية تم الحكم فيها بعقوبة الجنحة، هل تخضع هذه الحالة إلى نظام المعارضة في الأحكام الغيابية في الجنح، أم يخضع لنظام بطلان الأحكام الغيابية في الجنايات بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه؟[3]

[1]- رضا شلالي، سلمى لطرش، أحمد عبد الرحمان بن سالم، المرجع السابق، ص124.

[2]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص172، 173.

[3] _ آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص 173.

في حال أصدرت محكمة الجنايات حكما غيابيا على وصف الجنحة، فيجوز الطعن فيه بالمعارضة ويصبح كأنه لم يكن وتعاد المحاكمة أمامها، وبالتالي فإنه لا يوجد بطلان في الأحكام الغيابية التي تصدر عن محكمة الجنايات.

إضافة إلى هذه الحالة هناك حالات أخرى تستدعي أن نتطرق إليها بشكل موجز، ألا وهي الإشكالات التي تطرحها مسألة إحالة الجنح إلى محكمة الجنايات، والتي تقوم بدورها على مسألتين هامتين يتمثلان في:

- **إذا كانت الجناية مرتبطة بالجنحة إرتباطا لا يقبل التجزئة:**

هنا تسري القواعد المتعلقة بالإرتباط، فتتم المساءلة على أساس الجريمة الأشد وهي الجناية، الأمر الذي يترتب عنه إعادة المحاكمة من جديد، ذلك أن الحكم السابق يسقط قانونا بعودة الجاني إختيار أو جبرا قبل إنقضاء العقوبة، وعليه لايجوز المعارضة ويسقط الحكم الغيابي بحضور المتهم أو القبض عليه، ذلك أن الحكم الغيابي في الجنايات مؤقتا.

- **إذا كانت الجناية المرتبطة إرتباطا بسيطا:**

في حال قضي بعقوبة عن جنحة مستقلة عن الجناية، فهنا تجوز المعارضة في الحكم الصادر غيابيا في الجنحة، وتتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، في حين لا تجوز المعارضة في الحكم الصادر غيابيا في الجناية. [1]

2- الإشكالات التي يثيرها تراوح التكييف ما بين جنحة ومخالفة:

من أهم الإشكالات التي يثيرها تراوح التكييف القانوني للواقعة بين الجنحة والمخالفة كان في بحث جواز الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر فيها، ذلك أنه يجوز في الجنح دون المخالفات، وهذا حسب أغلبية الأراء الفقهية والتشريعية لأغلب الدول.

[1]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص174، 204.

وعليه يمكننا القول أن المستقر عليه قضاءا في أغلب التشريعات هو الأخذ بعين الإعتبار الوصف الذي تقام به الدعوى دون غيره في تحديد طريق الطعن الجائزة قانونا في الحكم، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لاتثير هذه المسألة بالنسبة له أية إشكال، وذلك إنطلاقا من أن الطعن بالنقض في الحكم الصادر في مواد المخالفات جائز شأنه شأن أحكام الجنح. [1]

وعليه يمكننا القول أن الطعن ما هو إلا وسيلة إختيارية نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه، الهدف من ورائه تصحيح الحكم الذي لا يكون إلا عن طريق طرق محددة قانونا، تختلف طرق رفعها بإختلاف التكييف القانوني للجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة.

يجدر الإشارة إلى أن هناك إشكالات أخرى قد تطرح عند إعادة التكييف القانوني للواقعة من ضمنها مسألة الإختصاص التي تثار في حال إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية والعكس، والتي يمكن القول عنها، أنها مسألة لا تطرح لبس كبير ذلك أن قسم الجنح ملزم عند إعادة تكييف الواقعة القانونية إلى جناية بالحكم بعدم الإختصاص وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وهذا ما لانجده في الحالة المعاكسة (من جنحة إلى جناية) وذلك لما لمحكمة الجنايات من صلاحية في الفصل في الوقائع الأقل شدة إنطلاقا من قاعدة أن من يملك الكل يملك الجزء بالضرورة. [2]

الفرع الثاني: أثر إعادة التكييف القانوني على أحكام التقادم

تختلف مدد التقادم كل من الدعوى العمومية والعقوبة بإختلاف الوصف القانوني للواقعة (جناية أم مخالفة أم جنحة)، وعليه سنحاول أن نتطرق في هذا الفرع للحديث بشكل موجز عن كل من تقادم الدعوى والعقوبة (أولا)، ومدى تأثره بإعادة التكييف القانوني(ثانيا).

[1]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص175، 176.

[2]– بن سليمان محمد الأمين، المرجع السابق، ص614.

أولا: التعريف بالتقادم

1- تقادم الدعوى:

نظام إجرائي يعمل على إنهاء الدعوى، فهو وسيلة عامة لإنقضاء الحق في ملاحقة الجاني، بعد مرور مدة زمنية على وقوع الجريمة دون مباشرة أي إجراء فيها. [1]

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشرة سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة، إذ لم ينفذ في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مرور تلك المدة المحددة كاملة من تاريخ أخر أجل، [2] وهذا خلافا للدعوى العمومية في مواد الجنح التي تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة وفق المادة 8من ق إج ج ومواد المخالفات التي يكون التقادم فيها مقترن بمرور سنتين كاملتين وفق المادة 9 من ق إ ج ج.

2- تقادم العقوبة:

ويقصد به إنقضاء حق الدولة في العقاب في حال لم تنفذ العقوبة أو تدابير التحفظية خلال المدة المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية، [3] إذ يترتب عنه تخلص المحكوم من أثار الحكم بالإدانة بغض النظر عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ العقوبة في المهلة المحددة في المواد (613-615).

تتقادم عقوبة الجناية بمضي 20سنة كاملة إعتبارا من يوم النطق بحكم الإدانة، وصيرورته نهائيا، [4] وخمس سنوات كاملة في مواد الجنح في كال كانت العقوبة أقل أو تساوي

---

[1]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص335.

[2]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص16.

[3]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص335.

[4]- حريزي ربيحة، أسباب إنقضاء العقوبة وآثارها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، العدد06، 2017، ص185.

هذه المدة وإلا آلت مدة التقادم تلقائيا إلى المدة المساوية للعقوبة، وسنتين بالنسبة لمواد المخالفات إعتبارا من صدور الحكم.[1]

ثانيا: مدى تأثر مدة التقادم التكييف القانوني للواقعة

1- مدى تأثر مدة تقادم الدعوى بإعادة التكييف القانوني للواقعة:

يجدر الإشارة إلى أنه لا يطرح إعادة التكييف القانوني للواقعة أية تأثير على تقادم الدعوى العمومية بأية شكل من الأشكال، ذلك أن أغلب التطبيقات القضائية أخذت بعين الإعتبار التكييف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت في الدعوى، أي أن العبرة بالوصف والتكييف القانوني النهائي المسبغ على الدعوى، وليس الوصف الذي أقيمت به الدعوى. [2]

2- مدى تأثر مدة تقادم العقوبة بإعادة التكييف القانوني للواقعة:

تتفاوت مدة التقادم في العقوبات وتختلف بإختلاف جسامة الجريمة والعقوبة، [3] فتحديد مدة تقادم العقوبة المحكوم بها نهائيا متوقف على نوع العقوبة المحكوم به نهائيا دون الواقعة وذلك في جميع الأحوال سواء كان تغيير التكييف راجع إلى سلطة المحكمة أم إلى إقتران الجريمة بظرف مخفف أو مشدد.[4]

---

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص171.

[2]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص177، 178.

[3]- نظام توفيق المجاني، المرجع السابق، ص508.

[4]- آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص182.

المبحث الثاني: إعادة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية أمام جهات الحكم

مكن المشرع الجزائري مختلف جهات الحكم(المحاكم درجة الأولى قسم الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات والمحاكم درجة الثانية من الغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية) من إعادة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية محل المتابعة.

جميع الجهات سالفة الذكر غير مقيدة بالتكييف المحال إليها من جهة الإتهام أو جهة التحقيق الأمر الذي يترتب عنه تلقائيا إلزامها بتمحيص الواقعة بجميع أو صافها وأحوالها من أجل إسباغ التكييف القانوني السليم، وعلى هذا الأساس سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث لمعالجة مسألة إعادة التكييف أمام مختلف جهات الحكم وذلك من خلال مطلبين، (المطلب الأول) سنتطرق لسلطة المحاكم درجة أولى في تغيير الوصف القانوني، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه للحديث عن سلطات المحاكم درجة ثانية في تغيير الوصف القانوني.

المطلب الأول: سلطة المحاكم درجة أولى في تغيير الوصف القانوني

ذهب المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلى إلزام محاكم الدرجة الأولى بدءا من قسم الجنح وقسم المخالفات على مستوى المحكمة الإبتدائية وصولا إلى محكمة الجنايات الإبتدائية على مستوى المجلس القضائي، في تغيير الوصف القانوني المسبغ سابقا سواء من جهة المتابعة أو جهة التحقيق، ومن هذا المنطلق سنحاول أن نخصص هذا المطلب للحديث عن سلطة محكمة الجنح والمخالفات في تغيير الوصف القانوني(الفرع الأول)، وسلطة محكمة الجنايات الإبتدائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة محكمة الجنح والمخالفات

حين تعرض على القاضي واقعة معينة في قالب ملف جزائي، فعليه أولا الإجتهاد بنشاطه الفكري من أجل فهم الواقعة، ومن ثم تنزيل الأحكام القانونية المناسبة على هذه الأخيرة، هذا من ناحية.

أما من الناحية الأخرى، فنجد أن النظام القضائي القائم على توزيع الأقسام الجزائية داخل المحاكم إلى أقسام جنح ومخالفات، يرجع أساسا إلى التقسيم المعهود به للواقعة من قبل المشرع الجزائري، فكل قسم تقابله جهة مختصة تعمل على الفصل في القضايا ذات الصلة بها وكذا المرتبطة بها.[1]

فنجد أن قسم المخالفات يختص بالقضايا ذات وصف مخالفة فقط، فإذا تبين أن هذه الأخيرة تحمل وصف جنحة أو جناية فإنها تقضي بعدم الإختصاص، وكذا الشأن بالنسبة لقسم الجنح الذي يختص بالنظر في الجنح والمخالفات المرتبطة بها فإذا تبين لها أن الوصف القانوني ليس جنحة فاللمحكمة إعادة التكييف إلى مخالفة والقضاء فيها، أو تقرر عدم الإختصاص.[2]

أي بمعنى أخر يمكننا القول أن المحكمة الجزائية(قسم المخالفات، قسم الجنح) تصبح صاحبة الولاية في الفصل في الواقعة دون سواها.[3]

فبمجرد دخولها وفقا للإجراء القانوني السليم والصحيح في إطار الإستدعاء المباشر أو المثول الفوري أو أمر الإحالة.[4]

---

[1]- بن سليمان محمد الأمين، المرجع السابق، ص611.

[2]- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص605.

[3]- أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص649.

[4]- بن سليمان محمد الأمين، المرجع السابق، ص611

لها في سبيل ذلك أن تعدل وتغير في الوصف القانوني دون الإتهام وتعديل الإسم القانوني للواقعة.[1]

تتسع سلطتها في التعديل لتشمل أركان الجريمة وما تتضمنه من عناصر خاصة وظروفها المؤثرة في بنيانها القانوني، ذلك أن هذه الأخيرة تتقيد بالواقعة الواردة في صحيفة المتابعة، فلا يجوز لها تعديلها وإحلال محلها واقعة أخرى، ذلك أنها مقيدة بالنشاط الإجرامي المنسوب للمتهم والنتيجة الإجرامية.[2]

أما فيما يتعلق بالرابطة السببية فإن المحكمة تختار التصور القانوني أو الفقهي الذي تراه مناسبا لحسم مدى توافر وإنتفاء صلة السبب بين النشاط الإجرامي والنتجة المترتبة عنه.

أما فيما يخص العناصر الخاصة بالركن المادي والمتعلقة أساسا بمكان وزمان الجريمة والوسيلة المعتمدة لإرتكابها وتعيين الشيء الذي وقعت عليه الجريمة وإسم المجني عليه، فإن التقيد بها يختلف بإختلاف تأثيرها على التجريم والعقاب، فإذا كان لها أثر على هذا الأخير وجب التقيد بها على النحو الذي وردت به في قرار الإتهام، [3] دون إمكانية الخروج عليها أو تعديلها، أي بمعنى أنه في حال ماجعل المشرع وسيلة الجريمة عنصر خاصا في الركن المادي للجريمة كالقتل السم في جريمة التسميم، أومكان الجريمة كزنا الزوج في منزل الزوجية، أو زمن إرتكاب الجريمة كالسرقة ليلا أو القتل في زمن الحرب، أو صفة المجني عليه كالموظف العام في جريمة الرشوة.[4]

---

[1]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص604.

[2]– أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص651.

[3]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص198.

[4]– أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص652.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فيرى الفقه الجنائي أن إعادة التكييف لا تشمله، إذ يلزم القاضي بالتقيد بما ورد إليه في إطار إحترام عنصري العلم والإرادة. [1]

أما فيما يخص الركن المفترض فإننا نجد أن القاض ملزما بالتقيد به كما ورد إليه في حال ما كان العنصر المفترض متعلقا بالوجود المادي للجريمة، كصفة الموظف العام في جرائم الفساد في القطاع العام كالرشوة، خلاف ذلك فهو غير ملزم بتاتا بالتقيد به. [2]

بينما نجد بأن الظروف الملحقة بالوقائع سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة، فإنه يجوز له إدخالها ولو لم تشتملها صحيفة المتابعة أو أمر وقرار الإحالة، [3] كما يحق له إستبعادها رغم ذكرها.

وعليه يمكننا القول أن محكمة الجنح والمخالفات لها سلطة مطلقة في تمحيص الواقعة بجميع أوصافها وتكييفاتها، فيمكنها إسناد الظروف والعناصر المختلفة، المستمدة من صحيفة المتابعة أو قرار الإحالة كقاعدة عامة، والتي لها علاقة بالواقعة الأصلية والتي إستخلصتها المحكمة من التحقيق أو المرافعة.[4]

يجدر الإشارة إلى أنه متى غيرت المحكمة التكييف القانوني تعين عليها الحكم إستنادا إلى التكييف الجديد، إذ أنه ليس لها أن تحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية عن التكييف القديم وإنتظار النيابة العامة حتى تقيم الدعوى بالتكييف الجديد، ذلك أن الحكم بالبراءة يكون على أساس الفعل لا على أساس الوصف.[5]

---

[1]– بن سليمان محمد الأمين، المرجع السابق، ص611.

[2]– أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص652.

[3]– بن سليمان محمد الأمين، المرجع السابق، ص611.

[4]– أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص652، 653.

[5]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص604.

وعلى الأساس نخلص إلى أن لكل من قسم المخالفات وقسم الجنح على المستوى المحكمة الإبتدائية السلطة الكاملة في إعادة التكييف القانوني المسبغ على الواقعة محل المتابعة من قبل جهات الإتهام بإعتبارها أول درجة تقوم بتكييف الإتهام، أو جهة التحقيق التي تكون قد نظرت الدعوى العمومية بناءا على طلب النيابة لفتح التحقيق.

وذلك التعديل يلزم أن يكون وفق ضوابط معينة يجب التقيد بها، تفاديا لظهور وقائع جديدة أو أشخاص جدد يعرض حكمها للبطلان.

إلا أن هذه السلطة ملزمة بإحترام جملة من العناصر الأساسية المكونه للفعل المجرم كالنشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه والركن المعنوي والركن المفترض في بعض الجرائم.

يجدر الإشارة إلى أن كل من قسم الجنح والمخالفات عندما نظرهما في المعارضة المرفوعة إليهما تتقيدان بعينية الدعوى العمومية التي فصل فيها في الحكم الغيابي، فلا يمكنهما أن يتصديا لوقائع جديدة تظهر لهما من خلال نظرهما في المعارضة، وذلك تفاديا للضرر الذي سيلحق المعارض بطعنه، وإحتراما لشرط عدم الإساءة إلى مركز المتهم، وهذا خلافا لشخصية الدعوى التي ليس بها أي ضرر قد يلحق الطاعن بطعنه.[1]

الفرع الثاني: سلطة محكمة الجنايات الإبتدائية

توجد محكمة الجنايات في كل مجلس قضائي، تعقد جلساتها بمقره، تختص في الفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين إليها بحكم من غرفة الإتهام وإنزال العقوبة المقررة لهم، ليس لها أن تقرر عدم إختصاصها بالجريمة المطروحة عليها من الناحية النوعية، فإذا إتضح لها أن الجريمة المطروحة ليست إلا جنحة أو مخالفة فإنها تلزم بالفصل

[1]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص، 200، 203، 204.

فيها، وذلك إنطلاق من المبدأ السائد القائل بأن من يملك الأكثر يملك الأقل، تتشكل من هيئة قضائية قوامها سبعة أعضاء.[1]

لها الولاية الكاملة في النظر في الواقعة المحالة لها، تملك الصلاحية في تعديل وتغيير الوصف القانوني للواقعة محل المتابعة، وإعطائها الوصل القانوني السليم، وذلك دون الخرج عن نطاقها العيني، [2] ودون خروج عما شمله قرار الإحالة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23-1-2008 تحت رقم 480850 بقولها "حيث أنه إذا كان القانون لا يجيز لمحكمة الجنايات النظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام، فإنها غير ملزمة بمسايرة غرفة الإتهام في خطئها في تكييف الوقائع المسندة إلى المتهم أو في المواد القانونية الواجبة التطبيق.

فليجب عليها أن تصحح هذه الاخطاء دون أن تعتبر متجاوزة لسلطتها في مثل هذه الحالة."[3]

فالمحكمة الجنايات الإبتدائية مطلق الحق في الفصل في الواقعة الإجرامية محل المتابعة والتي دخلت حوزتها بقرار الإحالة.

إذ تصبح صاحبة الولاية الكاملة في تعديل وتغيير الوصف القانوني المسبغ سلفا من جهتي الإتهام أو التحقيق، وذلك وفق ضوابط معينة، إذ لايمكنها الخروج عن النطاق العيني، إذ تلتزم بإستخلاص ما بنت عليه من تغيير أو تعديل من أوراق الدعوى أو ما دار خلال الجلسة من مرافعات وما إستظهرته من ظروف وملابسات، وذلك إستنادا إلى سلطتها في تصحيح الأخطاء وتدارك السهو في عبارة الإتهام.[4]

---

[1]- أنظر المواد 252، 248، 250، 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- بن سليمان محمد الأمين، المرجع السابق، ص613.

[3]- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج4، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص1506.

[4]- أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص665، 664، 662.

تتجلى سلطتها في إسباغ التكييف القانوني السليم على واقعة إما: بتغييرها للوصف القانوني للواقعة دون تعديل للتهمة، وذلك من خلال قيامها أولا بفحص الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجزائية من أجل التأكد أن هذه الأخيرة تشكل جريمة، وذلك بغية إعطائها إسمها القانوني الصحيح المستخلص من الأوراق والمناقشات التي تمت أمامها ثانيا.

وهذا ما يستخلص من نص المادة 2/306من ق إ ج ج التي نصت على مايلي"**فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو أسئلة إحتياطية.**"

أي أنه في حال تبين من المرافعات أن الجناية لاتحمل الوصف القانوني الذي تضمنه قرار الإحالة، كظهور ظرف مشدد أو مخفف أثناء المرافعات من شأنه تغيير الوصف القانوني، فإن الرئيس عليه طرح سؤال أو عدة أسئلة إحتياطية بجانب السؤال الرئيسي، ومثال ذلك: أن يتعلق السؤال الرئيسي بالقتل العمد، هل المتهم المذنب لإرتكابه القتل العمد، ونتيجة للمرافعات ظهرت أدلة تفيد غير ذلك فيطرح الرئيس سؤالا إحتياطيا حول الوقائع يتعلق بالضرب المفضي للوفاة، بحيث يمكن الإجابة عن السؤال الأول بالنفي وعن السؤال الثاني بالإيجاب.[1]

أي يجوز لمحكمة الجنايات أن تغير الوصف القانوني للوقائع المطروحة أمامها شريطة الإلتزام بحدود المادة 306 من ق.إ.ج.ج في قرار الإحالة و المتبوع من أجلها المتهم و تسند له وقائع أو تهم جديدة لم يجر بشأنها التحقيق و لم ترد في قرار الإحالة، خلاف ذلك فإنه يعد مخالفة للقانون.[2]

وعليه فالتشريع والقضاء الجزائري يجيزان لمحكمة الجنايات الإبتدائية الحق في تغيير الوصف القانوني المسبغ على الواقعة، ومن أمثلة ذلك إعادة التكييف من جناية إلى جناية مع

[1]– محمد طاهر الرحال، المرجع السابق، ص809، 810.

[2]– جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج2، ص589.

الإبقاء على طبيعة الجريمة، أو إعادة الوصف من جناية إلى جنحة أو مخالفة كتغيير الوصف من جناية إحداث عاهة مستديمة م 264إلى الشروع في القتل.

وإما بإستبعاد عناصر أو ظروف الجريمة وذلك في حالة التثبت من عدم وقوعها أصلا أو عدم نسبتها إلى المتهم ، ومن الأمثلة على ذلك إسقاط عنصر العمد في جريمة القتل العمد م254ق ع وإعادة تكييفها إلى الضرب أو الجرح المفضي للوفاة دون قصد إحداثها، م4/264، وكذا إستبعاد ظرفي التعدد وإستعمال العنف أو التهديد في حناية السرقة م353لتتحول إلى جنحة السرقة البسيطة بعد إعادة تكييفها م350ق ع.

وإما بإضافة الظروف المشددة المتعلقة بالواقعة وذلك إستثناءا عند قيامها بوظيفتها في تمحيص الواقعة وإسباغ الوصف الصحيح، شريطة عدم إخراج التهمة عن أصلها، والتقيد بوجوب إحترام جملة من القيود، منها مايتصل بالظرف المشدد نفسه الجائز إضافته كإضافة ظرف سبق الإصرار والترصد أو الإقتران بالجناية أو الإرتباط بجنحة إلى القتل العمد، ومنها ما يرتبط بكيفية إستخلاصه، أذ يشترط أن يكون الإستخلاص قد نتج من ملف الدعوى التي تناولتها التحقيقات أو على ضوء ما تجريه من تحقيق نهائي في المرافعات م306من قانون الإجراءات، وذلك تفاديا للإصطدام مع مبدأ التقيد بالحد العيني للدعوى الجنائية، وأن يتم في خضم ذلك القيام بطرح سؤال مستقل عن كل ظرف مش لتمكين أعضاء محكمة جنايات الإبتدائية من الإجابة عليه م02/305 من ق إ ج ج، وذلك كله بعد إعلان النيابة العامة وشرح الدفاع م306 من ذات القانون بالتكييف الجديد المسبغ وذلك بغية تمكين النيابة العامة من تقديم إلتماسها بقبول إستبعاد السؤال المقدم من هيئة المحكمة حول الظرف المشدد. [1]

[1]– محمد طاهر الرحال، المرجع السابق، ص810– 816.

ومنها مايتعلق بعدم الإخلال بالحق في الدفاع الذي يعد ضمانة هامة للمتهم، يقوم على وجوب إعلان المتهم أو محاميه بالتكييف الجديد بهدف إعطائه وقتا معتبرا لتحضير دفاعه. [1]

يجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات الإبتدائية لا تنظر دائما في الدعوى لأول مرة عن طريق الإحالة، بل قد تحال إليها من محكمة النقض، في حال قبل الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات، فالحكم المطعون فيه بالنقض يعتبر كأن لم يكن، وتعاد دعواه إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيه من جديد بتشكيلة جديدة.[2]

وعليه نخلص إلى أن البحث في التكييف القانوني للواقعة إجباريا وإلزاميا على محكمة الجنايات الإبتدائية، فهي ملزمة بتمحيص الواقعة الإجرامية بجميع أوصافها وأحوالها، إلا أن هذا البحث يكون مقيدا بالوقائع الواردة في قرار الإحالة، فمحكمة الجنايات أثناء تعديلها للتكييف ملزمة بالتحقيق من توفر شرطان مهمان أولهما تناول الواقعة التي ينهض عليها التكييف الجديد وألا يشمل التكييف الجديد وقائع أو ظروف جديدة، وهو الأصل إلا أنه يستثنى من ذلك جرائم الجلسات وحالات التصدي، [3] وهذا ضمانا لمحاكمة عادلة وحماية للمتهم من التعسف للقضائي.[4]

تتقيد فيه المحكمة تبعا لذلك بمختلف عناصر الركن المادي للجريمة، كالنشاط الإجرامي المنسوب إلى الفاعل بغض النظر عنه كان إيجابيا أم سلبيا، والنتيجة المترتبة عنه، ذلك أنه من غير المنطقي أن يتم محاكمة المتهم على نتيجة مخالفة، إضافة إلى الركن المعنوي، وهذا خلافا للرابطة السببية وبعض العناصر الخاصة بالركن المادي المتعلقة بمكان وزمان الجريمة والوسيلة المعتمد عليها والشيء الذي وقعت عليه واسم المجني عليه الذي يختلف مدى التقيد به

---

[1]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص71.

[2]– أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص670.

[3]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص206.

[4]– طارق تيقو لمامين، حق الإستئناف في محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة إبن خلدون، المجلد04، العدد04، 2019، ص352.

بحسب مدى تأثيره على التجريم والعقاب، دون أن نتجاهل الظروف المشددة والأعذار القانونية.[1]

المطلب الثاني: سلطة المحاكم درجة ثانية في تعديل الوصف القانوني

إنطلاقا من أن المبدأ السائد فقها وقضاءا أن الجهة الإستئنافية لاتتقيد بحكم أول درجة، بل تملك حق تعديله، وذلك إنطلاقا من سلطتها في مراقبة صحة تكييف الحكم الصادر من الدرجة الأولى وتصحيح ماوقع فيه الحكم المستأنف من خطأ في التكييف، بغض النظر عن سبب الإستئناف.

وعلى هذا الأساس سنحاول أن نتطرق في هذا المطلب للحديث عن سلطتي كل من الغرفة الجزائية في تعديل الوصف القانوني(المطلب الأول) وسلطة محكمة الجنايات الإستئنافية في تعديل هذا الأخير(المطلب الثاني).

الفرع الأول: سلطة الغرفة الجزائية

الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي تنظر في قضايا المحاكم درجة أولى (جنح ومخالفات) التي رفع فيها الطعن بالإستئناف، وذلك بغية مراقبة صحة التكييف، بهدف تصحيحه على الوجه الذي تراه سليما. [2]

إلا أن هذا التعديل يكون مقيدا بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة طبقا للمادة 428من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز لها التعرض لوقائع غير تلك التي أحيلت إلى قاضي الدرجة الأولى، إنطلاقا من القاعدة التي تقضي بأن الإستئناف ينقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة درجة أولى كما هي، لتنظر بها جهة الإستئناف بكامل حريتها، فلها في صدد ذلك أن تعدل وصف التهمة بما يتفق ووقائع الدعوى، كأن تكيف على سبيل

[1]– أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص680.

[2]– بن سليمان محمد الأمين، المرجع السابق، ص652.

المثال المحكمة الإبتدائية الوقائع بأنها جنحة السرقة المعاقب عليها وفق المادة 350من قانون العقوبات وتدين المتهم من أجلها، وبعد الإستئناف يتبين للغرفة الجزائية أن المحكمة الإبتدائية مخطأة في التكييف القانوني للواقعة، فتعدله تبعا لذلك ليصبح التكييف الجديد جنحة خيانة الأمانة المعاقب عليها بموجب المادة 370 من ق ع.[1]

وعليه فالغرفة الجزائية بإعتبارها جهة إستئناف يخضع تعديلها لتكييف الحكم المستأنف لعدة قيود أبرزها، التقيد بالوقائع كقاعدة عامة إلا في حالات معينة تخول لها صلاحية اضافة عناصر جديدة شرط أن تكون مستمدة من الوقائع المعروضة على محكمة درجة أولى، كأن تعدل الفعل من الجرح الخطأ إلى القتل الخطأ بعد وفاة المجني عليه، إضافة إلى التقيد بموضوع الإستئناف أو مايسمى بتقرير الإستئناف، وذلك من خلال التقيد بالقدر المستأنف فقط دون بقية حدود الدعوى، وذلك حالة ماكان الإستئناف خاصا لا عاما، ذلك أن هذا الأخير لايطرح أي إشكال مادام أن القاضي لم يمس بالقيد العام المتعلق بالحدود العينية والشخصية للدعوى العمومية كقاعدة عامة، [2] إضافة إلى هذا وذاك نجد أن جهة الإستئناف تتقيد أيضا بصفة المتهم ومصلحته، فلا يمكنها أن تحكم بما هو في غير صالح المتهم، وذلك تفاديا لمخالفتها للمبدأ العام المندد بضرورة التقيد بطلبات المستأنف لأنه ما أستأنف المستأنف إلا لمصلحة رأها، لذا فإن الحكم إما أن يؤيد الحكم الإبتدائي أو يعدله أو يلغيه، بما يحقق مصلحة المتهم وإلا آل حكمها للبطلان، لأنه حكم بما لم يطلبه، إضافة إلى تجاوز القاعدة العامة التي تقضي بألا يضار الطاعن بطعنه في حال كان المستأنف لوحده (نقل الدعوى إلى الغرفة الجزائية للفصل فيها في حدود مصلحة المستأنف). [3]

[1]– بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص210.

[2]– آيت إفنان صارة، المرجع السابق، ص210.

[3]– أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص685، 686.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن الغرفة الجزائية غير ملزمة بالتكييف القانوني المسبغ من المحاكم درجة الأول(قسم الجنح والمخالفات) على الوقائع متى كان خاطئ، [1] بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها.[2] يحق لها إعادة التكييف من جنحة إلى مخالفة أو من مخالفة إلى جنحة أو من جنحة إلى جناية ومن ثم تقضي بعدم الإختصاص طبقا للمادة 437من ق إ ج ج.[3]

الفرع الثاني: سلطة محكمة الجنايات الإستئنافية

تنظر محكمة الجنايات الإستئنافية في قضايا محكمة الجنايات الإبتدائية التي وقع فيها الطعن بالإستئناف.[4]

وهي تقوم بإعادة النظر في الحكم الصادر أول درجة، بجهة قضائية مغايرة وبأكثر ضمانات من أجل توقي الخطأ ومراقبة الأحكام، [5] لها أن تغير وتعدل الوصف القانوني بإضافة مختلف الظروف، إلا أن هذا جله يكون مقيدا بالحدود العينية وبالجزء الذي تم الإستناف من أجله أو بواسطته، وكذا الحدود الشخصية وذلك تفاديا لإحداث تغيير في أساس الدعوى من قبل هذه الأخيرة.

لها صلاحية تعديل وإضافة عناصر جديدة طرحت أمام محكمة الجنايات الإبتدائية لكن تم تجاهلها أو رفضها.[6]

يجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات الإستئنافية، تلزم هي بدورها بالتقيد بذات القيود سابقة الذكر في الفرع السابق.

---

[1]– بن زهراء عبد الله، المرجع السابق، ص65.

[2]– عدلي أميرخالد، المرجع السابق، ص467.

[3]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص605.

[4]– بن سليمان محمد الأمين، المرجع السابق، ص612.

[5]– طارق تيقولمامين، المرجع السابق، ص358.

[6] – بن سليمان محمد الأمين، المرجع السابق، ص612.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق بيانه في هذا الفصل نخلص إلى هنالك جملة من الوقائع الموضوعية التي تؤثر على التكييف القانوني، تارة بالشكل سلبي كأسباب الإباحة والعفو الشامل وحجية الشيء المقضي فيه وإلغاء نص التجريم، تارة أخرى بشكل إيجابي كالظروف المشددة الوجوبية والجوازية، والظروف المخففة، هذا من جهة.

أما من الجهة الأخرى فهناك إجراءات تتأثر بالتكييف الجديد المسبغ من القاضي على الواقعة كطرق الطعن والتقادم، اللذان يختلفان طرق وميعاد رفعهما والتحجج بهنا بإختلاف التكييف المسبغ.

صلاحية تغيير التكييف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى لاتقتصر على جهة حكم معينة، وإنما تمتد لتشمل مختلف الجهات، سواء محاكم درجة أولى (قسم الجنح، المخالفات، محكمة الجنايات) أو محاكم درجة ثانية (الغرفة الجزائية، محكمة الجنايات الإستئنافية.)، وذلك وفق ضوابط ومبادئ معينة.

الخاتمة

مما سبق بيانه نخلص إلى أن القانون يتيح لمختلف الجهات القضائية (جهات الحكم) تغيير التكييف القانوني للوقائع المعطاة من قبل جهة الإتهام، وذلك بغية التطبيق الصحيح للقانون وذلك وفق ضوابط معينة تختلف وتتمايز من جهة إلى أخرى.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى جملة من **النتائج** تتمثل في:

- إن إعادة التكييف القانوني مجرد تعديل للإسم القانوني للواقعة دون إدراج أو إدخال أي ظرف جديد لم يرد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور كقاعدة عامة.
- إعادة التكييف ليس مجرد رخصة بل هو واجب يقع على عاتق المحكمة، فهي ملزمة بإعطاء الواقعة التي أخطرت بها تكييفها القانوني الصحيح والسليم.
- يتعلق إعادة التكييف بأهم المبادئ القانونية كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ تسبيب الأحكام.
- يختلف إعادة التكييف عن تعديل التهمة في كون أن الأول عبارة عن إجراء يترتب عنه إعطاء الواقعة تكييفها القانوني الصحيح دون أية إضافة لعناصر جديدة، وهذا خلافا لتعديل التهمة التي تمس عناصر الموضوع الذي أقيمت به الدعوى.
- يختلف إعادة التكييف عن التجنيح القضائي في كون هذا الأخير عبارة عن تحويل الجناية إلى جنحة رغم توافر عناصر الجريمة الأولى كاملة، فهي بذلك إحلال وصف أخر أخف عن الوصف الحقيقي للفعل وهذا خلافا لإعادة التكييف الذي يرمي إلى إعطاء الواقعة تكييفها الصحيح، بغض النظر نتج عن ذلك تحميل المتهم لوصف أشد أم لا.
- تتقيد مختلف جهات الحكم سواء جهات الدرجة الأولى أم الثانية بجملة من الضوابط أثناء تغييرهم للوصف القانوني للواقعة محل المتابعة.

- أجاز المشرع لكافة المحاكم الحق في التصدي لتحريك الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع أثناء الجلسة وذلك لإعتبارات عملية أهمها ضمان هيبة القضاء.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة في جلسة المحاكمة مخالفة أو جنحة، فإن المحكمة تملك الفصل فيها مباشرة، وهذا خلافا لما سيكون عليه الحال إذا كانت الجريمة جناية، إذ يتعين عليها هنا إحالتها إلى النيابة العامة أو ندب قاضي تحقيق فيها.
- تتباين الوقائع التي تؤثر في التكييف فمنها ما يزيل التكييف كأسباب الإباحة والعفو الشامل، ومنها ما يعدل التكييف كالظروف المشددة والمخففة.
- لا يطرح إعادة التكييف القانوني للواقعة أية تأثير على مقتضيات طرق الطعن أو مدد التقادم، والعلة من ذلك هو الإعتداد بالتكييف النهائي المسبغ على الواقعة.

يمكن طرح **الإقتراحات** التالية:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتدارك النقص والخلل الموجود في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مسألة إعادة التكييف القانوني، وذلك بإدراج نصوص قانونية واضحة تنظم هذه الحالة.
- التشديد على مسألة التسبيب الكافي للأحكام الجزائية على النحو الذي يجعل إعادة التكييف مبنيا على قناعات مدعمة بأسانيد قانونية.
- ضرورة ضبط حدود الدعوى على النحو الذي يفصل بين الحدود العينية والشخصية ومدى إلتزام القاضي بكل واحدة منها مع بيان شروط إعمال الوصف الصحيح للواقعة الإجرامية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11-06-1966.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، 2019.
- -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- بن شيخ لحسين، مبادئ في القانون الجزائي العام، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2002.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج2، ط1، منشورات كليك، 2013.
- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج4، ط1، منشورات كليك، 2013.

- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد، الإسكندرية، مصر، 1997.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، .د. ط، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2002.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
- عمارة بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للتشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، ط1منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم، 2006.
- منصور زكي أبو عامر، قانون العقوبات، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2015.
- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج1، د. ط، دار الثقافة للنشر، فلسطين، 2004.
- نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

2-الرسائل والمذكرات:

- آيت إفنان صارة، تكييف الإتهام وأثره في مراحل الدعوى، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2018/2017.

3-المقالات:

- بلايلية معمر، سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد12، 2019، ص ص 62- 80.
- بن سليمان محمد الأمين، تكييف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد3، 2019، ص ص 596- 615.

- بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الإجرامية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، المجلد7، العدد1، 2019، ص ص 58- 82.
- بن عودة مصطفى، المعارضة والإستئناف ودورهما للوصول للحكم العادل لي ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المحلد10، العدد1، 2017، ص ص 392- 416.
- بوشليق كمال، سلطة المحممة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، مجلة الفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، العدد14، ص ص 598- 612.
- تحانوت نادية، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 53، العدد1، 2016، ص ص 67- 98.
- حبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، العدد08، ص ص 127- 139.
- حريزي ربيحة، أسباب إنقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة01، العدد06، 2017، ص ص 180- 187.
- رضا شلالي، سلمى لطرش، أحمد عبد الرحمان بن سالم، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد03، العدد03، 2021، ص ص 123- 134.

- سعاد حايد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد06، العدد02، 2020، ص ص 1021- 1040.
- طارق تيقولمامين، حق الإستئناف في محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة إبن خلدون، المجلد04، العدد04، 2019، ص ص 352- 374.
- عبد العالي حفظ الله، فواز الجلط، تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة المسيلة، المجلد03، العدد02، 2021، ص ص 42- 57.
- محمد الطاهر رحال، إعادة التكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة 20أوت، المجلد33، العدد02، 2019، ص ص 790- 836.
- محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة الفلوجة، المجلد14، العدد02، 2016، ص ص 273- 299.
- مستاري عادل، تكييف الواقعة الإجرامية عمل فني قوامه العقل والمنطق السليم، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، العدد14، ص ص 120- 128.

فهرس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: إجراء إعادة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية	
تمهيد الفصل الأول	
المبحث الأول: مفهوم إعادة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية	
المطلب الأول: التعريف بإعادة التكييف القانوني وبيان الأسس القائم عليها	
الفرع الأول: التعريف بإعادة التكييف للواقعة الإجرامية	
الفرع الثاني: أساس سلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني	
المطلب الثاني: تمييز إعادة التكييف القانوني عن بعض المفاهيم المتشابهة	
الفرع الأول: تمييز إعادة التكييف القانوني عن التكييف القانوني	
الفرع الثاني: تمييز إعادة التكييف القانوني عن التجنيح القضائي	
الفرع الثالث: تمييز إعادة التكييف القانوني عن تعديل التهمة	
المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني	
المطلب الأول : التقيد بالحدود الشخصية للدعوى العمومية	
الفرع الأول: المقصود بالحدود الشخصية للدعوى العمومية	
الفرع الثاني: سلطة المحكمة على النطاق الشخصي	
المطلب الثاني: تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى العمومية	
الفرع الاول: المقصود بالحدود العينية للدعوى العمومية	
الفرع الثاني: الأساس الذي تقوم عليه قاعدة التقيد بالحد العيني	
الفرع الثالث: نطاق قاعدة التقيد بالحد العيني	

خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لإجراء إعادة التكييف والآثار المترتبة عنه	
تمهيد الفصل الأول	
المبحث الأول: الوقائع والإجراءات المؤثرة والمتأثرة بإعادة التكييف	
المطلب الأول: دور الوقائع في التأثير على تغيير التكييف	
الفرع الأول: التكييف السلبي للواقعة الإجرامية	
الفرع الثاني: التكييف الإيجابي للواقعة الإجرامية	
المطلب الثاني: تأثير الإجراءات على تغيير التكييف القانوني للواقعة	
الفرع الأول: أثر إعادة التكييف على مقتضيات طرق الطعن	
الفرع الثاني: أثر إعادة التكييف على أحكام التقادم	
المبحث الثاني: إعادة التكييف القانوني أمام جهات الحكم	
المطلب الأول: سلطة المحاكم درجة أولى في إعادة التكييف القانوني	
الفرع الأول : سلطة محكمة الجنح والمخالفات	
الفرع الثاني: سلطة محكمة الجنايات الإبتدائية	
المطلب الثاني: سلطة المحاكم درجة ثانية في إعادة التكييف القانوني	
الفرع الأول: سلطة الغرفة الجزائية	
الفرع الثاني: محكمة الجنايات الإستئنافية	
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص:

تناولت هذه المذكرة سلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني للواقعة محل المتابعة من الناحية النظرية والتطبيقية على السواء، فمن الناحية النظرية نجد أن لمصطلح إعادة التكييف العديد من التعريفات التي تصب في ذات المنحنى، والتي أرجحها " رد الواقعة إلى النص القانوني الأكثر إنطباقا من قبل المحكمة المختصة"، التي تستمد شرعيتها في إعادة التكييف من جملة من المبادئ الفقهية، لعل أبرزها إلزامية المحكمة بالبحث عن التكييف، إضافة إلى العديد من المواد القانونية، غير أن هذه السلطة مقيدة بعدة ضوابط تتجسد في الضابط العيني والشخصي كأصل عام، إلا في حالات إستثنائية كجرائم الجلسات.

أما من الناحية التطبيقية، فنجد أن هذا الإجراء قد يتأثر ببعض الوقائع الموضوعية كأسباب الإباحة والعفو والشامل والظروف المشددة، كما قد يؤثر على بعض الإجراءات كطرق الطعن والتقادم، تختلف السلطات الممنوحة للمحاكم الدرجة الثانية عن محاكم الدرجة الأولى مع تقيد كل من بالضوابط السابق ذكرها.

الكلمات المفتاحية: التكييف، تغيير الوصف، سلطة المحاكم، القيود العينية، القيود الشخصية.

Abstract:

This note addressed the court's authority to re-adapt the legal situation to the subject matter, both theoretically and appliedly, and in theory the term "re-adaptation" has many definitions that fall into the same curve, most likely "the response of the incident to the legal text that is more applicable by the competent court", which derives its legitimacy in the re-adaptation of a number of jurisprudential principles, perhaps most notably the court's mandatory search for adaptation, in addition to many legal articles, but these are not. Power is constrained by several controls that are embodied in the in-kind and personal officer as a general asset, except in exceptional cases such as hearing crimes.

In practice, this procedure may be influenced by some substantive facts such as reasons of legalization, amnesty, blanketity and aggravating circumstances, as well as some procedures, such as appeals and statutes of limitations, and the powers granted to the courts of second instance differ from those of the first instance, with each of the above-mentioned controls adhering.

Keywords: conditioning, description change, court authority, in-kind restrictions, personal restrictions.